تبيان الحق

المشتمل على ان الكافر هل هو مكلف بالاصول فقط او بالفروع

ايضاً

من تصنيفات العالم الجليل والفاضل النبيل

الشيخ مصطفى الخوئي عفى الله عنه

شركت چاپخانه خراسان

القول في بيان المقدمة المشتملة على تعيين محل النزاع و تشخيصه

اختلفوا في تعلق الزكوة على مال الكافر و عدمه و بعد اختلافهم فيه جعلوه مبتنيا على الاختلاف في ان الكفار هل كانوا مكلفين بالفروع ام لا ثم فرّعوا عليه بعد الابتناء و قالوا فمن قال با هم مكلفون بالفروع قال بتعلق الزكوة على اموالهم و من قال بعدم كونهم مكلفين بها قال بعدم تعلقها على اموالهم هذا حاصل عنوانهم في المقام لكنه ليس بجيد ضرورة ان ما ذكروه كما نرى ظاهر في ان النزاع في المقام مختص بالاحكام التكليفية كوجوب الصلوة و الصوم و الحج و نحو ها و ليس كذلك اذ النزاع هنا ليس مختصا بها و انما هو اعم منها و من الاحكام الوضعية حيث ان المنكر يقول ان الكافر بخروج المني لا يكون محدثا بالحدث الاكبر و بخروج البول و الغائط و الريح لا يكون محدثا بالحدث الاصغر و كذا بالقتل خطألا يتعلق عليه الف دينار مثلا دية للمقتول و غير ذلك من الموارد المشتملة على الجهات الشرعية فان الآثار المذكورة في الموارد كظائرها انما هي جهات مرتبطة بالشرع و هي لا يعقل ان تكون مرتبطة بالكافر بمقتضى كون الاسلام شرطا للتعلق فلا بد لهم من تغيير العنوان و جعله اعم حتى يكون شاملا للاحكام الوضعية ايضا و وافيا بمحل النزاع على وجهاتم و لا يمكن ان تحقق ذلك الا ان يقال في العنوان ان الاحكام الواقعية التي هي مرتبطة بالشرع و ليس للعقل فيها مسرح اصلا هل هي مرتبطه بالكافر ام لا فانهم لو ذكر وا العنوان على طبق ما ذكرناه لكان مقتضاه دخول الاحكام الوضعية كالاحكام التكليفية في محل النزاع و خروج المستقلات العقليه كالموضوعات العرفية عنه و كان العنوان بمقتضى كونه جامعا موافقا للمقصود لكنهم لما تركوا الاعم و اخذوا الاخص جعلوه ضائعا غير موافق للمقصود و لاجل ذلك قلنا ان العنوان الذي ذكروه ليس بجيد فظهر مما بيناه ان العنوان اللائق في المقام و الموافق للمقصود انما هو ما ذكرناه لا ما ذكروه

تبيان الحق

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين و نستمد و بالله التوفيق

الحمد لله الذى جعل الاسلام محققا لموضوع الاحكام و الكفر خارجا عن ربقة الشرع و الدين و الاحكام و الصلوة و السلام على نبينا محمد سيد البررة الكرام و على عترته المعصومين الذينهم و دائع النبوة فى الانام و اللعنة الدائمة على اعدائهم اللئام فى كل آن و آنات و ايام من الان الى يوم القيام ❊ و بعد فيقول العبد الراجى الى رحمة الله تبارك و تعالى مصطفى بن مرتضى الخوئى غفر الله لهما و عفى عن جرائمهما بمحمد و على و الهما الطاهرين صلواة الله و تسليماته عليهم اجمعين انه لما كانت مسئلة تعلق الاحكام على الكفار و عدمه من المسائل المهمة المتنازع فيها بين الفقهاء رض و كان القول بتعلقها عليهم معروفا و مشهورا بينهم كانت للتحقيق اليق و احرى و للتنقيح انسب و اولى و انا منذ سنين كثيرة كنت شائقا و مائلا لان اكتب فى تنقيح هذه المسئلة المهمة رسالة و جيزة تسمى بتبيان الحق على وجه يتميز بها الماء من التراب و القشر من اللباب فدعانى الشوق و ساقنى الميل فى هذه الايام الى كتبها حتى ينتفع بها بعض اهل العلم من اخوانى المؤمنين وفقهم الله تعالى فى الدنيا و الدين فشمرت لذلك الخطب الجليل و الزمت نفسى على ان يسلك هذا السبيل بمعونة برهان و دليل مستعينا به تعالى و سائلا عنه عج ان يوفقنى لكتبها و تحريرها و يساعدنى على ختمها و اتمامها و ان يجعلها لى و لوالدى ذخر اليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و تبكى فيه العيون و تبل فيه الجفون و لعل الله ان يجيب دعوتى و ينجح طلبتى فهو عج حسبى و نعم المعين ثم انه قبل الشروع فى المقصود لا بد فى المقام من ذكر مقدمة مشتملة على تعيين محل النزاع و تشخيصه فنقول بعونه تعالى ان الفقهاء رض

القول في بيان ادلة المثبتين والجواب عنها

كونه شرطا الصحة في بعض التكاليف دون مثل الماهيات و هو غير صالح للمانعية لانه شرط مقدور للمكلف واجب عليه تحصيله و الا لزم عدم تكليف المحدث بالحدث الاكبر او الاصغر بالصلوة و الحج و يلزم منه عدم كونه مكلفا بالغسل والوضوء ايضالان وجوبهما غيري لايجبان الا بعد و جوب ذالك الغير انتهى و محصله ان المقتضي لكون الكافر مكلفا بالفروع موجود و المانع مفقودا ما الاول فلان عموم كثير من الخطابات التكليفية يدل على ان متعلق الاحكام انما هو الانسان والكافر انسان فهو متعلق للاحكام و ذالك معنى كون المقتضي له موجود او اما الثاني فلوجهين احدهما الاصل و هو الاستصحاب بمعنى انه بعد احراز المقتضي لايعتني بالشك في المانع اذالوظيفة فيه ليس الا اخذ المقتضي و دفع احتمال المانع بالاصل و الحكم بان الكافر متعلق للاحكام ومكلف بالفروع وثانيهما ان المانع في الكافر منحصر في الكفر بالاجماع ولاشك في انه ليس مانعا فيما هو خارج عن محل النزاع مثل الماهيات التي هي موضوعات عرفية كالعقود والايقاعات اذ لااشكال في عدم كونه مانعافيها واما بعض التكاليف كالعبادات فليس فيها الكفر ما نعاعن التعلق و انما هو كالحدث مانع عن الصحة وح فلايتصور وجه لما نعيته سوى كون الاسلام كالطهارة شرطا لصحة العبادة و هو لايصلح المنع لانه شرط مقدور يجب على المكلف تحصيله فالكافر كالمحدث في المقام اذالمحدث كماانه تجب عليه الصلوة في حال الحدث غاية الامر انه لايتحقق له الامتثال ولا تصح منه في تلك الحال الاان يزيل الحدث بان يتطهر و يصلي كذالك الكافر تجب عليه الصلوة في حال الكفر غاية الامرانه لايتحقق له الامتثال ولا تصح منه في تلك الحال الا ان يزيل الكفر بان يقبل الاسلام ويصلي و ذالك معنى عدم كونه

القول في بيان ادلة المثبتين

هذا مجمل الكلام في تعيين محل النزاع و تشخيصه فاذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في ان الاحكام الواقعية المرتبطة بالشرع هل هي متعلقة بالكافرام لافنقول ان المحدث الكاشاني و المحقق البحراني و محمد امين الاسترابادي قه انكروا التعلق و قالوا بعدم تعلق الزكوة على مال الكافر و سائر الفقهاء رض اثبتوه وقالوا بتعلقها على ماله و لكل واحد من المثبتين و المنكرين ادلة اقاموها لاثبات مدعاهم و الحق في المقام وانكان للمنكرين الا ان الاولى لنا ان نذكر اولاادلة الطرفين ثم نشيرالى تحقيق الامر فنقول بعونه تعالى ان المثبتين اجمعوا على ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول واستدلوا على مدعاهم بوجوه خمسة و النراقي قه في عوائده تعرض لهذه المسئلة المهمة و ذكر ادلة الطرفين حيث قال و يدل عليه بعد الاجماع وجوه من الادلة الاول وجود المقتضى له و انتفاء المانع اما الاول فلعموم كثير من الخطابات التكليفية نحو قوله سبحانه و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم و قوله يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون و قوله و من يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره و قوله ويل للمطففين وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم و قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الى غير ذالك و الاخبار المصرحة بان الله فرض على العباد كذا و كذا و يسرى الحكم منها الى جميع الاحكام بالاجماع المركب القطعي او تنقيح المناط كذالك و اما الثاني فللاصل و لعدم مانع آخر سوى الكفر بالاجماع و هو للمنع غير صالح اذلايتصور وجه لمانعيته سوى

القول في الجواب من ادله المثبتين و بيان فسادها

يشمل الكافر ايضا و ذالك معنى وجود المقتضى له لقلنا انه لايثبت من التقييد بالاستطاعة فقط كونه تعالى في مقام بيان تمام جهات المكلف ضرورة انه يعتبر في و جوب الحج البلوغ و العقل ايضا مع انه ليس في الاية اسم منهما اصلا غاية الامران الاية كانت في مقام البيان من جهة و الاهمال من جهة اخرى نظيره قوله ٤ قلد العالم الحي مثلا فكما انه لامعنى لان يقال انه ٤ هنا في مقام بيان تمام الجهات كذالك لامعنى لان يقال انه تعالى في الاية في مقام بيان تمام الجهات لما عرفت انه ليس في الاية اسم من البلوغ و العقل اصلا مع انهما كالاستطاعة كانا من قيود المكلف و هو دليل على ان الانسان المستطيع ليس موضوعا للحكم كي يكون الكافر مكلفا بالفروع و ليس ذلك الامعنى انتفاء المقتضى و هو المطلوب و اما قوله تج للرجال نصيب مما ترك الخ فلا دلالة فيه على مطلوب المستدل اصلا ضرورة ان الارث جهة واقعية عرفية لاربط له بالشرع فانه لااشكال في ان الدهرى اوالطبيعى لومات لماكان ماله فرهودا بل يرثه من هو من اقاربه و هذا من البد بهيات التي لايمكن انكارها و مجمله ان نفس الارث و انكانت بمقتضى كونه جهة واقعية عرفية غير مرتبطة بالشرع الا ان خصوصياته جهات شرعيه مثل للذكر ضعف الانثى و للزوج نصف او ربع و للزوجة ربع اوثمن و للبنت او الاخت مع الوحدة النصف و لهما مع التعدد الثلثان ولكلالة الام مع الوحدة السدس و مع التعدد الثلث وغيرها مما هو جهات شرعية لاربط لها بالكافر اذالمنكر يقول ان الاسلام شرط للتعلق فالكافر قبل قبوله الاسلام لايعقل ان يتعلق عليه ما هو مرتبط بالشرع و الالزم وجود المعلول بدون العلة وهو مستحيل و غير معقول فتمسك النراقي قه في المقام باية الارث لادلالة

القول) في الجواب عن ادلة المثبتين و بيان فسادها

صالحا للمنع فظهر ان الكفار مكلفون بالفروع لوجود المقتضى وانتفاء المانع هذا محصل كلامه قده لكنه فاسد لا محصل له حيث ان الامر في المقام انما هو بعكس ما ذكره وهو ان المقتضى له مفقود والمانع موجود اما الامر في الاول واضح ضرورة انه لايثبت مما ذكره قده من الايات والاخبار ان الانسان من حيث هو انسان مقتض لتعلق الاحكام التكليفية عليه كي يكون الكافر مكلفا بالفروع كما زعمه قده و انما يثبت منه ماهو ثابت في مرحلة التشريع من غير تعرض لقيود المكلف الاترى انه تعالى نبه في قوله ولله على الناس حج البيت على مقام التشريع فان مرجعه الى ان الحج واجب على الناس فهو عج ساكت عن بيان قيود الناس وخصوصانهم لعدم كونه تعالى في مقام البيان فالاية الشريفة قضية مهملة وساكتة عن قيودا لمكلف وخصوصاته فلا يمكن فهمها منها بوجه وانما فهمها محول الى مقام آخر وح فلافرق بين ان يقال ان الحج واجب في دين الاسلام وبين ان يقال انه فرع من فروع الدين او يقال انه واجب على الناس فان كل ذالك في الدلالة على مقام التشريع سواء نظيره قوله ع قلد العالم مثلا فانه لايثبت منه ان المقلد بالفتح هو العالم من حيث هو عالم بقول مطلق ولو كان كافرا اوفاسقا او عاميا وامثال ذالك وانما يثبت عنه ان المقلد بالفتح لابد ان يكون عالما والجاهل يجب عليه ان يرجع في امر دينه الى العالم فيثبت منه هذا المقدار لا بازيد من ذالك فان الكلام كما ترى كالاية قضيه مهملة ساكتة عن بيان القيود و الخصوصيات فيجب فهمها من مقام آخر و ذالك معنى انتفا المقتضى ولو قيل انه تعالى في الاية في مقام بيان قيود المكلف ويدل عليه انه عج قيده بالاستطاعة حيث قال من استطاع الخ فيكون الانسان المستطيع ح موضوعا للحكم و هو بمقتضى كونه عاما

القول في الجواب عن ادلة المثبتين و بيان فسادها

بمتحقق وماتحقق فيه ارتباطه بالشرع فليس الخير او الشرفيه بمتحقق فظهر ان الاستدلال بالاية على مرامه قه على كل تقدير فاسدلامعنى له واما آية قتل المؤمن متعمدا فالامر فيه اوضح مما مر لكونه خارجا عن محل الكلام بمقتضى كونه من المستقلات العقلية و العقل مستقل بقبحه فالتوهم لاوجه له واما قوله(ع) اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فلااشعار فيه بمطلوبه لانه كماترى قضية مهملة ساكتة عن بيان المكلف بحيث لااسم منه فيه اصلا بمقتضى انه يدل على ان التقاء الختانين موجب للغسل وح فلايمكن ان يستفاد منه المكلف فيجب ان يستفاد من مقام آخر فالاستدلال به فاسد لامعنى له هذا حال الخبر والايات فانك قد عرفت مما بيناه ان شيئا منهما لااشعار فيه بتحقق المقتضى حتى يتوهم كون الكافر مكلفا بالفروع و علمت ان كلا منهما اجنبى عمازعمه النراقى قه فماذكره فاسد لامعنى له وهو المطلوب والامر فى الثانى اوضح ضرورة ان صحة التمسك بالاصل فرع وجود المقتضى فان قوامه بوجوده لكنه اذا علم انه لامقتضى فى البين يظهر ان التمسك بالاصل فى المقام ليس فى محله كيف والتمسك به انما هو وظيفة المنكر لاالمدعى فان وظفته منحصرة فى الاثبات واما ما ذكره النراقى قه وقال ما حاصله ان الكفر كالحدث مانع عن الصحة والاسلام كالطهارة شرط لها فلا يصلح للمنع ففساده بين ضرورة ان ما ذكره قه مجرد دعوى لايسمع الاان يقيم دليلا عليه وليس و تقدم آنفا ان وظيفة المدعى منحصرة فى الاثبات والمنكر يكفيه الاحتمال وح فالمنكر له ان يقول انه يحتمل ان يكون الكفر كالجنون مانعا عن تعلق الاحكام الواقعية على الكافر والاسلام كالعقل شرطا لتعلقها عليه ولا شبهة فى ان المدعى كلما كرر الدعوى فالمنكر فى مقابله يكرر الانكار فالاحتمال قاطع لعرق الدعوى و الاستدلال على وجه لايبقى للتوهم بوجه مجال و ذلك معنى فساده فتبين مما بيناه عكس ماذكره قه وهو انتفاء المقتضى له ووجود المانع وظهر ان دليله الاول بكلا شقيه فاسد

القول في الجواب عن ادلة المثبتين و بيان فسادها

فيها بل لاربط لها بمرامه كما لايخفى و اما كونه ممنوعا من وراثة المسلم فلااشعار فيه على مطلوب المثبتين فانه ليس معناه ان الشارع جعل فيه حكما للكافر حتى يتوهم ان الاحكام الواقعية مرتبطة به بل معناه ان الكافر ليس له من ناحية المسلم شيئى و ذلك ليس جعل حكم له بالضرورة نظيره ان يقال ان الكافر كالكلب نجس وخبيث ليس له ان يدخل المسجد فاذا اراد ان يدخل فيه يجب طرده و منعه فكما انه ليس جعل حكم له فكذالك المقام فظهر ان التوهم لامعنى له والامر في قوله عج و من يعمل مثقال ذرة خيرا الخ واضح اذالاية لا ربط لها بما اراده المستدل ضرورة ان الواقعة فيها ان كانت من المستقلات العقلية كقبح الظلم و حسن الاحسان فقدعرفت انها خارجة عن محل النزاع اذالمفروض ان الكافر الظالم يعلم انه يعمل عملا قبيحا و الكافر المحسن يعلم انه يعمل عملا حسنا و لاشبهة في ان كل واحد منهما يرى اثر عمله خيرا او شرا في الاخرة كما ان كسرى انوشيروان و الحاتم كانا كافرين وماتا على الكفر هما و رايا اثر عملهما من العدالة والجود في الاخرة و من المعلوم ان هذا القسم لاينفع بحال المستدل لخروجه عن محل الكلام كمامرت اليه الاشارة و انكانت من غيرها مما لا مسرح للعقل فيها بمقتضى كونه من الامور المرتبطة بالشرع كالصلوة والصوم والحج واكل الربا و الاحتكار و امثال ذالك فقد عرفت ان المنكر يقول ان الاسلام شرط للتعلق و الكفر مانع عنه و مقتضاه ان الكافر قبل قبوله الاسلام ليس موردا لما هو مرتبط بالشرع وذالك يقتضي ان العمل الصادر منه خيرا اوشرا لا اثر له حتى يراه و من المعلوم ان هذا القسم ايضاً لاينفع بحال المستدل لما عرفت انه ليس موردا له و حاصله انه فما تحقق فيه الخير او الشر فليس ارتباطه بالشرع فيه

القول في بيان الجواب عن دليله الثاني

من غير ان يذكر فيه دليلا على المدعى حيث انه ذكر تارة انه لا ترتيب في مرحلة الطلب و انما هو في مرحلة الامتثال واخرى ان الكافر كالمحدث في كون الكفر كالحدث مانعا عن الامتثال ومن المعلوم ان تكرير الدعوى لا يثبت المدعى بل لابد من ذكر دليل يثبت به المدعى اذ المدعى يجب عليه الاثبات والمنكر يكفيه الاحتمال وح فالمنكر كان له ان يبدي الاحتمال بان يقول يحتمل ان يكون الامر بالعكس و هو في الاول عبارة عن كون الترتيب في مرحله الطلب و عدمه في مرحلة الامتثال وفي الثاني عبارة عن كون الكافر كالمجنون في كون الكفر كالجنون مانعا عن التعلق ولا شبهه في ان مقتضى العكس انما هو عدم كونه مكلفا بالفروع كما لا شبهة في ان المستدل ليس بقادر على دفع الاحتمال كي يثبت بدفعه ما ادعاه كيف وخرط القتاد دون دفعه واثباته و ذلك معنى فساده مع انه يظهر مما ذكره قه ان الامر قد خفى عليه في المقام حيث انه كرر مدعاه واصر عليه كما عرفت و لم يلتفت الى ان الكلام فيما ادعاه والنزاع انما هو في راسه بمقتضى ان المنكر ينكره ويقول ان الكفر كالجنون مانع عن التعلق ومن الواضح المعلوم ان تكرير المدعى في جوابه انما يرجع الى المصادرة وح فالمنكر كان له ان يقول ايها النراقي لو كان الامر كما ذكرت و زعمت لكانت المسئلة مجمعا عليها وعند ذلك كان القول فيها قولا واحد اقطعا و ارتفع موضوع النزاع من البين جزما فلا يقع التنازع والتشاجر بين الفريقين اصلا ولا يتصور معنى لاقامة الادلة والبراهين من الطرفين جدا مع ان الامر ليس كذلك بالضرورة بمقتضى ان المسئلة كانت محل خلاف بالبداهة و ذلك دليل قطعي على انه قه لا علم له بموضع النزاع ولا اطلاع له بحقيقة الامر كما لا يخفى و ذلك معنى فساده و هو المطلوب ثم قال قه الثالث انه لو لم يكلف الكفار بالفروع يلزم ان يكون معصية الكافر الذي يصدر منه جميع المعاصي كظلم المؤمنين وقتلهم وسبي ذراريهم بل تخريب الكعبة التي جعلها الله قبلة للناس

القول فی بیان الدلیل الثانی للنراقی قه

لامحصل له ثم قال قه الثانی انه مما لاشك فیه ان کل کافر فی کل آن مکلف بان یؤمن ثم یاتی بسائر احکام الایمان لا انه مکلف بالایمان فقط ثم یصیر مکلفا بسائر احکامه فیجب علیه الایمان ثم الصلوة مثلا فی کل آن وان شئت قلت الصلوة المسبوقة بالایمان ولانرید من تکلیفه بالفروع الاذلك ولا نرید انه مکلف بالصلوة ولو مجردة عن الایمان وذالك کمانقول ان المحدث مکلف بالطهارة ثم الصلواة .اوالصلوة المسبوقه بالطهارة لا انه مکلف بالطهارة فقط ثم یصیر مکلفابالصلوة ولانقول انه مکلف بالصلوة ولومجردة عن الطهارة والتحقیق ان التکلیف بالشئی عبارة عن طلبه مع شرائطه المقدورة انکان مشروطاً بشئی لاطلبه خاصة فبعد تعلق التکلیف فی آن بالاتیان بشرطه ثم به یکون مکلفا به فان التکلف بشئی لیس الاطلبه سواء کان طلب ایجاده علی ترتیب خاص بان یوجداولا شیئا ثم ذالك اولم یکن له ترتیب ومن البدیهیات التی لایقبل التشکیك ان الله سبحانه یریدفی کل آن من اوقات الصلوة او الزکوة مثلا من الکافران یؤمن ویصلی ویزکی ویطلب منه ذلك کما یرید من المؤمن المحدث ان یتطهر ویصلی لاان یکون المطلوب هوالایمان فقط ثم بعد ایمانه یتعلق الطلب بالصلوة ولانریدبالطلب الاذلك انتهی ومحصل الکلام الطویل ان الترتیب لیس فی مرحلة الطلب و انماهو فی مرحلة الصحة ومقام الامتثال وبیانه ان الاسلام و الفروع فی مرحلة الطلب بالنسبة الی الکافر فی عرض واحد ومعنی کونهما فی عرض واحد انه فی تلك المرحلة مکلف بهما معاو مقتضاه انه تعالی فی کل ان یطلب فیها منه الاسلام و الفروع معاو معناه انه لاترتیب فی مرحلة الطلب وانماهو فی مرحلة الامتثال بمقتضی ان الکافر فی تلك المرحلة کالمحدث فکما ان المحدث یجب علیه ان یتطهر اولاثم یصلی فکذا الکافر یجب علیه ان یقبل الاسلام اولاثم یصلی وذلك معنی کونه مکلفابالفروع هذا محصل ما اطاله قه فی کلامه لکنه ککلامه السابق فاسدلامحصل له ضرورةان ماذکره قه کما تری مشتمل علی ذکر الدعوی

القول فى الجواب من دليله الثالث وبيان فساده

التسوية وثبوت التفاوت وهو دليل على فساد استدلاله ومقالتةقه وقدتكون من غيرهامما لامسرح فيه للعقل اصلا لكونه من الجهات الشرعيّة كالصلوٰة والصوم والحج وحرمة الربا والاحتكار واعانة نبى وايذائه وامثال ذلك وهذا القسم مختلف اذقديكون الكافر ممن لادين له اصلا كالدهرى و الطبيعى وحفلو فرض ان احدهما قتل بنيا و الاخر اعانه نلتزم هنا بالتسوية ولا نلتزم ابدابكون الكافر مكلفا بالفروع فان الكافر قبل قبوله الاسلام ليس مورد الماهو مرتبط بالشرع فالعمل الصادرمنه خيرا اوشرا لااثرله اذالكافر فى هذه المرحلة كالسبع فكماان السبع ليس موردا لخيرا وشرفكذا الكافر فوجود التسوية فى هذه الصورة دليل على فساد استدلاله ومقالتهقه وقديكون الكافرممن لهدين ومذهب كاليهودوالنصارى وهذا القسم ايضا مختلف اذالكافر قديكون عاملا بمقتضى دينهومذهبهمثل كافرين لم يثبت عندهما نبوةمن يدعيه بعد فاحدهما يؤذيه عملا بمقتضى مذهبهو الاخر يؤويه كذلك فنلتزم هنا ايضا بالتسوية ولانلتزم ابدا بكون الكافر مكلفا بالفروع ولاتنا فى بينهما بوجه فان وجود التسوية هنا ممالابد منه حيث ان وظيفة كل منهما العمل بمقتضى مذهبه والمفروض ان مقتضى مذهب احدهما وجوب ايذاءمدعى النبوةوالاخر وجوب ايوائه وذلك يقتضى ان يعمل كل منهما بمقتضى مذهبه وجوبا و من الواضح المعلوم ان العامل بهمن كل منهما باتيانه الواجب ماجور و مثاب وحفلايتصور التنافى بينهمااصلا كيف ووجود التسوية هنا لازم جدا وهو دليل على فساد استدلاله وبطلان مقالتةقه و قديكون عاملا بخلاف مقتضا هماكما اذا كان الكافر الاول فى المثال يؤويه و الثانى يؤذيه و هذا ايضا مختلف اذ قد يكون كل واحدمنهما عالما بانه خلاف مقتضى مذهبه فلااشكال ح فى انهما يستحقان العقاب بتركهماالواجب فنلتزم فى هذهالصورة ايضا بالتسويه و لانلتزم بمقالته ابدا لكن لوكان عمل احدهما مطابقا لمذهبه دون الاخر لثبت التفاوت بينهما وهودليل على فساد استدلاله وبطلان مقالتهقه وقديكون كل منهما جاهلا بهمثل كافرين قتلا بنيايدعى النبوة و جهلا بان قتله خلاف

القول فی بیان الدلیل الثالث للنراقی قده

وتحریق القرآن ومنع المؤ منین عن اقامة ارکان الایمان مساویة مع من لم یصدر عنه شیئی من ذلك بل اعان المؤمنین وآواهم ونصرهم وشیدار کانهم فیکون معصیة چنگیز المغل الذی قتل الناس من شرق العالم الی غربه وخرب بلاد المؤمنین طرا وسبی نسوانهم وعیالهم وغصب اموالهم مساویة مع من اعانهم واحسن الیهم بل یکون معصیة کافر قتل نبیناو اولاده کمعصیة من اعانه و یکون معصیة ابی جهل وابی لهب ومن جرح جبهة النبی المقدسة وکسر رباعیه المبارکة واذاه کمعصیة کافر اعانه علی نشر الاسلام ویکون عذابهما واحدا و بطلان ذلك من البدیهیات التی لایقبله جاهل انتهی ومحصله ان الکفار لولم یکن مکلفین بالفروع للزم ان تکون الکفار الظالمون مساوین مع الکفار المحسنین فی العذاب و الحال انهم لیسوا بمساوین معهم فی العذاب بالضرورة و کذا یلزم ان تکون معصیة کافر اهان نبینا «ع» کمعصیة کافر اعانه «ص» والحال انه لیس کذلك کیف و الفرق بین عذابهما شدة و ضعفا بین وح فالخصم لابدله اما ان یلتزم بالتسویة بینهما او یلتزم بان الکفار مکلفون بالفروع لکن لایمکن له الالتزام بالتسویه لوضوح الفرق بینهما علی وجه لایقبل الانکار فلابدله الالتزام بانهم مکلفون بالفروع هذا محصل ما ذکره وافاده قده لکنه فاسد لامحصل له ضرورة ان الاستدلال الذی ذکره المستدل مع کونه مشتملا علی موارد کثیرة لیس فیها مورد کان مشعرا بمقالته قده وانما هی کلها اجنبیة عنها وستعرف انا نثبت الفرق والتفاوت بین الکافرین فی بعض من الموارد ونلتزم التسویة فی بعض آخر منها حیث ان الوقائع مختلفة فی غایة الاختلاف فلابدلنا من بیانها فنقول بعونه تعالی ان الواقعه قدتکون من المستقلات العقلیة مثل کافر ظلم غیره وکافر اخراحسن غیره فلا اشکال فی انهما لیسا بمساویین عقلا اذالعقل مستقل بقبح الظلم وحسن الاحسان فالکافر الظالم یعلم انه عمل عملا قبیحا فیکون عذابه شدیدا والکافر المحسن یعلم انه عمل عملا حسنا فیکون عذابه خفیفا و ذالك معنی انتفاء

القول في الجواب من دليله الثالث وبيان فسادها

وهذا ايضا ظاهر البطلان انتهى وحاصل السؤال ان الاستدلال الذى ذكرت لايثبت مدعاك من كون الكافر مكلفا بفروع الاسلام لان عدم مساواة الكافر الظالم مع الكافر المحسن فى العذاب والعقاب من جهة كونه مكلفا بفروع مذهبه اذ المفروض ان امثال هذه الامور من قتل نبى وايذائه واهانته محرمة فى شرع الكافر الظالم فهو عاص غاى مذهبه لاتيانه بما هو محرم فى شرعه فكثرة اثمه وعقابه معلول من كونه مكلفا بفروع مذهبه لابفروع الاسلام فلايتم الاستدلال ولا يثبت المطلوب والمدعى هذا حاصل السؤال واجاب عنه اولا بالنقض بمن لاشرع له اصلا كالدهرى والطبيعى وعبدة الاصنام فانه يلزم ان يكون الظالم منهم مساويا مع المحسن منهم فى العذاب و العقاب مع انه ليس مساويا معه فيهما لما عرفت ان عدم المساواة ناش من كونه مكلفا بفروع مذهبه والمفروض انه لامذهب له حتى يكون مكلفا بفروعه فاذا انتفى ذلك ينتفى عدم المساواة فهو اوضح فالخصم لابد له اما ان يلتزم بالتسوية و اما ان يلتزم بان الكافر مكلف بفروع الاسلام لكن الخصم لايمكن له الالتزام بالاول فلا بد له الالتزام بالثانى وهو المطلوب وثانيا بالحل فانه قال بعد فرضه كون الكفار ممن له شرع انه لاشك فى انهم لايمكن ان يكلفوا بفروع مذهبهم بعد ظهور الاسلام لكونها منسوخة بدين نبينا صلعم بالضرورة وح فلولم يكلفوا بفروع الاسلام كما يدعيه الخصم للزم ان لايكون لهم فروع اصلا وفساد اللازم بين و يلزم من ذلك ايضا انحصار تكليفهم فى الاسلام ومقتضاه ان لايكون لشيئى من جوارحهم تكليف اصلا ويكونوا مطلقى العنان بالنسبة اليها وذلك بين الفساد ويلزم ايضا ان لايمكن الزامهم فى الدعاوى و المنازعات ولا يجوز اثبات حق على ذمتهم فى شيئى منها الا باقرارهم والفرض انتفائه وذلك اوضح فساد امنها لانه مما لا يمكن الالتزام به وفساد اللوازم يقتضى كونهم مكلفين بفروع الاسلام و هو المطلوب هذا حاصل جوابه عن السئول لكنه فاسد نقضا وحلا والامر فى الاول واضح ضرورة ان الواقعة ان كانت من المستقلات العقلية التى هى غير مرتبطة بالشرع اصلا كقبح الظلم وحسن الاحسان فقد عرفت فى المقدمة

القول في الجواب عن دليله الثالث و بيان فساده

مقتضى مذهبهما وهذا ايضا مختلف اذ الجاهلان اما قاصران واما مقصران او احد هما قاصر و الاخر مقصر فنقول انهما انكانا قاصرين كما هو الصورة الاولى فلاشك في كونهما معذورين اذالجاهل القاصر معذور في جميع الموارد فنلتزم في هذا الصورة بالتسويه فيهما ولا نلتزم بان الكافر مكلف بالفروع كمازعمه المستدل وانكانا مقصرين كما هو الصورة الثانية فلا شبهة في كونهما غير معذورين اذا لجاهل المقصر بمقتضى كونه بحكم العالم غير معذور في جميع الموارد فنلتزم في هذه الصورة ايضا بالتسوية فيها ولا نلتزم بان الكافر مكلف بالفروع كماتوهمه المستدل وانكان احدهما قاصرا والاخر مقصرا كماهو الصورة الثالثة فلااشكال في كونه معذورا من جهة وغير معذور من جهة اخرى فنحكم في هذه الصورة بالتفاوت فيها ولانقول بان الكافر مكلف بالفروع كما تخيله المستدل فهذه صور الوقائع وشقوقها وقدظهر ممابيناه انه ليس فيها مع كثرتها ماينتج مدعاه فان ما ذكره كماعرفت اما منتج للتسوية واما منتج للتفاوت وعلى التقديرين قد عرفت انه لاربط بشئي منها بما يرومه من كون الكافر مكلفا بالفروع و ذلك معنى فساد استدلاله وبطلان مرامه وهوالمطلوب ثم اوردعلى نفسه سؤالا واجاب عنه بوجهين حيث قال فان قلت ان امثال هذه الامور محرمة عندالكافر ايضا فهو عصى على مذهبه فيكثر اثمه و عقابه لذلك قلنا اولا نفرض الكلام في كافر لاشرع له كچنكيز بل ابي جهل وابى لهب ايضا وثانيا انه لاشك في عدم كون الكفار مكلفين بفروع مذهبهم بعدظهور الاسلام و الالم يكن الاسلام ناسخا لجميع الاديان ولم يكن نبوة سائر الانبياء منتهية ببعث خاتم الانبياء صلعم فلولم يكونوا مكلفين بفروعنا لم يكن لهم تكليف بالفروع اصلا ويلزم من ذلك ايضا ان لايكونوا مكلفين الا بتكليف واحد هو الاسلام فلا يكون لشئيى من جوارحهم تكليف اصلا ويكونون مطلقى العنان في جميع سائر الافعال و الصفات و لعل ذلك ايضا مما تشهد البداهة بل الضرورة ببطلانه ويلزمه ايضا ان لايجوز الزامهم في الدعاوى والمنازعات بل في سائر الافعال على امر اصلا الاعلى مايلزمهم اخذا بقولهم

القول في دليله الرابع والجواب عنه

نلتزم بعدم جواز الالزام واثبات الحق ولانلتزم بان الكافر مكلف بفروع الاسلام فظهر بما ذكرنا فساد جوابه الحالي ايضا عن سؤاله و تبين ان دليله الثالث كدليله الاول والثاني فاسد لايكاد ان يرجع الى معنى محصل وهو المطلوب (ثم قال قده الرابع انه لا شك في تكليف الكفار بالاسلام والايمان وفي الاخبار دلالة على انهما ليسا محض التصديق بل العمل جزء منهما ايضا فيكونون مكلفين به (ففي صحيحة الكناني عن ابي جعفر ع قيل لامير المؤمنين ع من شهد ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا قال فاين فرائض الله قال وسمعته يقول كان علي ع يقول لو كان الايمان كلاما لم ينزل فيه صوم ولا صلوة ولا حلال ولا حرام الحديث (ورواية سفيان السمط عن ابي عبدالله ع و فيها الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام الى غير ذلك انتهى (و محصله ان الكافر لولم يكن مكلفا بالفروع للزم ان لايكون مكلفا بالاسلام ايضا اذالمفروض ان الاسلام بزعم المستدل مركب من الفروع بمقتضى ان الفروع جزء الاسلام والايمان كما في بعض الاخبار الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان وغير ذلك من الاخبار (فاذا ظهر من الاخبار ان الايمان ليس بسيطا وانما هو مركب من الاصول والفروع يظهر انه لولم يكن الكفار مكلفين بالفروع يلزم ان لايكونوا مكلفين بالاصول ايضا لكن كونهم مكلفين بالاصول مسلم عند الخصم فلا بد له الالتزام بانهم مكلفون بالفروع ايضا بمقتضى كونها جزءها وهو المطلوب (هذا محصل ماذكره من الاستدلال (لكنه فاسد لامحصل له ضرورة ان الاستدلال الذي ذكره يقتضي ان لايتحقق العدالة والفسق في الكون ولايوجد المؤمن الفاسق في العالم وتكون قضية المؤمن اما عادل اوفاسق من جملة الاغلاط والحال ان الامر ليس كذلك بالضرورة بل القضية كما ترى صحيحة والعالم مملو بالمؤمن الفاسق بالبداهة و ذلك معنى فساد الاستدلال وبطلانه (مع ان العمل لوكان جزء للايمان كمازعمه المستدل لزم ان يكون المؤمن

القول في الجواب عن دليله الثالث وبيان فساده

انها خارجة محل النزاع فالكافر الظالم ليس مساويا مع الكافر المحسن عقلا وليسا بمكلفين بفروع الاسلام ايضا ولاتنافي بين القضيتين اصلا اذ الامر مطابق للواقع جدا وانكانت من غيرها مما لامسرح فيه للعقل اصلا لكونه من الجهات الشرعيه فنلتزم بالتسويه في المقام ولانلتزم بان الكافر مكلف بفروع الاسلام لما عرفت فيما سبق ان الكافر قبل قبوله الاسلام ليس موردا لما هو مرتبط بالشرع بمقتضى ان العمل الصادر منه خيرا اوشرا لااثر له فانه بمنزلة البهائم في هده المرحلة بمعنى ان البهائم كما انها ليست موردا للجهات الشرعية خيرا او شرا فكذا الكافر الذى لا دين له فتبين مما بيناه ان جوابه النقضى عن سؤاله فاسد لامحصل له والامر في الثاني اوضح ضرورة ان ماذكره فيه من اللازم الفاسد اولا وثانيا انما هو من جملة العجائب اذ المنكر مدعاه ان تكاليف الكفار منحصر في الاسلام فانه باعلى صوت ينادى انهم ليسوا مكلفين بفروع مذهبهم بعد ظهور الاسلام لكونها منسوخة بدين نبينا صلعم ولا بفروع الاسلام لان الاسلام شرط للتعلق فهو لايقول الا ذلك والعجب ان النراقي قده جعل مدعاه لازما فاسدا له ولم يتفطن بانه مدعاه وجعله لازما فاسدا مما تضحك به الثكلى وذلك دليل قطعي على انه لاالتفات له الى حقيقة الامر ولا اطلاع له على محل النزاع والا فلايعقل ان يصدر منه مايقتضي العجب واما الثالث من اللوازم الفاسدة فلادلالة فيه على مدعاه فانه انكان لهم قانون جعلي كما هو الرسم بين الدول و الملل الخارجة فلااشكال في جواز الزامهم به بعد الرجوع اليه وان لم يكن لهم قانون كذائى فيجوز الالزام واثبات الحق عند قاض من قضاتهم اومن قضاة اهل الاسلام اوعند حاكم اخر اذا جعلاه حكما في الواقعة ورضيا بحكمه فيها فاذا كان الكافر متقبلا باختياره واحدا من ذلك في الوقعة يتحقق الالزام واثبات الحق فيها بلااشكال وتوهم كونه حكما شرعيا مندفع بانه كالجزية اثبات شيئي على ذمته باختياره وليس ذلك حكما شرعيا كما لايخفى وان لم يمكن الزامهم باحد الوجهين

القول فی الجواب عن دلیله الخامس و بیان فساده

یسئلون عن المجرمین بزعم ان یتسائلون بمعنی یسئلون کما ان تداعیناه بمعنی دعوناه ثم اشار بذکر الایات الی الاستدلال بها علی ان الکفار مکلفون بالفروع (حیث قال فی تفسیر قوله تعالی یتسائلون عن المجرمین) ای یسئل بعضهم بعضا او یسئلون غیرهم من حالهم کقولك تداعیناه ای دعوناه و (قوله ما سلککم فی سقر) بجوابه حکایة لما جری بین المسئولین والمجرمین اجابوا بها (قالوا لم نك من المصلین) الصلوة الواجبة (ولم نك نطعم المسکین) ما یجب اعطاؤه و فیه دلیل علی ان الکفار مخاطبون بالفروع (و کنا نخوض مع الخائضین) نشرع فی الباطل مع الشارعین فیه (و کنا نکذب بیوم الدین) اخره لتعظیمه ای و کنا بعد ذلك کله مکذبین بالقیامة (حتی اتانا الیقین) الموت و مقدماته انتهی و مثله ما ذکره الطبرسی قه فی مجمع البیان (اقول و یرد) فساد تفسیر التسائل بالمجرمین ان مقتضی التفسیر ان یکون معناه یتسائل بعضهم بعضا دون یسئل بعضهم بعضا کما زعمه البیضاوی والطبرسی وغیرهما و ذاك معنی فساده (و وجه فساد تفسیره بغیر المجرمین انه لا یعقل ان یکون یتسائلون بمعنی یسئلون کما لا یعقل ان یکون تداعیناه بمعنی دعوناه کیف و المزید واجد لخصوصیة والمجرد فاقد لها و لاجل ذلك قلنا انه لا یمکن ان یوجد لفظ بمعنی لفظ اخر کما حقق فی محله (مع ان قوله یتسائلون عن المجرمین الخ آیة مستقلة لا ربط لها بما قبلها اصلا حتی یصح ان یقال اصحاب الیمین یسئلون عن المجرمین (فان قوله کل نفس بما کسبت رهینة الا اصحاب الیمین فی جنات) انما هو قضیة استثنائیة و کلمة الا فیها مفیدة لاثبات ضد حکم ما قبلها علی ما بعدها والمعنی ان کل نفس مرهونة بما کسبت واصحاب الیمین فی جنات لیس مرهونة بما کسبت والامام الباقر ع اشار الی ذلك المعنی (کما فی مجمع البیان وقال الباقر نحن و شیعتنا اصحاب الیمین فی جنات (ثم ان التسائل تفاعل و هو یفید کون المادة بین اثنین لا کالمفاعلة فان الداعی فیها من طرف واحد وفی التفاعل من الطرفین ولذلك کان احد الطرفین فی المفاعلة فاعلا والاخر مفعولا یقال ضارب زید عمروا بخلاف التفاعل فان کل واحد منهما فیه فاعل یقال تضارب زید و عمرو فمفاده مشتمل علی هذه الخصوصیة و المعنی یتسائل المجرمون عن المجرمین و الی هذا المعنی

منحصرا في الانبياء والائمة ع فقط ولا توجد في العالم سواهم مسلم ولا مؤمن اصلا ويترتب على الجميع احكام الكفر جدا فان مقتضى الجزئية ليس الا ذلك ضرورة ان كون العمل جزء للايمان معناه ان الايمان لايتحقق بمجرد الاعتقاد بالتوحيد والرسالة فقط وانما يحتاج في تحققه منضافا الى ذلك الى اتيان كلما جاء به النبي صلعم حتى انه لو فرض ان شخصا اتى بجميع الفروع الا انه ترك واجبا او ارتكب حراما لما يتحقق له الايمان ولايكون مؤمنا و ليس ذلك الا معنى كونه منحصرا في الانبياء والائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين لكنه كما ترى انه خلاف ضرورة الدين ولاجل ذلك لايلتزم به احد حتى نفس المستدل فلا يعقل ان يكون العمل جزء للايمان لما عرفت قيام الضرورة و البداهة ببطلانه بل الايمان انما يتحقق بمجرد الاعتقاد بالتوحيد و الرسالة فالشخص اذا اعتقد بهما واقعا فهو مؤمن حقيقة ولو ترك جميع الفروع غاية الامر انه يكون فاسقا بترك الفروع وعادلا بفعلها فالاعتقاد بالتوحيد والرسالة معتبر في تحقق الايمان بمقتضى ان الاعتقاد بهما محقق له والاقرار كاشف عن وجوده في الفؤاد كما ان العمل بالفروع معتبر في تكميل الايمان بمقتضى ان العمل بها محقق لكماله و الاخبار ليست ناظرة الى مرحلة التحقق كما توهمه المستدل وانما هي ناظرة الى مرحلة الكمال (فتبين مما بيناه فساد الاستدلال ولم يبق للتوهم بوجه مجال وظهر ان دليله الرابع ايضا فاسد لا محصل له وهو المطلوب (ثم قال قده الخامس خصوص مادل على تكليفهم بالفروع (نحو قوله سبحانه لم نك من المصلين (وقوله فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى) ذمهم على الجميع (وقوله وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون) الى غير ذلك انتهى (ومحصله ان الايات المذكورة بخصوصها دالة على ان الكفار مكلفون بالفروع وهذا ايضا فاسد حيث ان الايات لادلالة فيها بل لا ربط لشيئ منها بما اراده قده اصلا (اما الاية الاولى فالبيضاوي قده فسر التسائل) (في قوله يتساءلون) تارة بالمجرمين وقال اي يسئل بعضهم بعضا واخرى بغير المجرمين واراد به اصحاب اليمين وقال اي اصحاب اليمين

القول في الجواب عن الاية الثالثة

هوالايمان فيمقابل التكذيب الذى هوعين الكفر وكذا جعل التصلية الذى هوالاقبال فيمقابل التولي الذى هو الادبار فالمقابلة قرينة قطعية على ان المراد بالتصلية هو الاسلام لاالاركان المخصوصة والانفال عج ولم يصل في مقابل ولاصلى لكنه عج اماقال في مقابله وتولي ولم يقل ولم يصلي يظهر انه ارادمنه الاسلام لاالاركان المخصوصة (وح كان معنى الاية فلا امن ولااسلم ولكن كفر بالله وكذب به وادبر الى الله واقبل الى الطاغوت وهذا كماترى لاربطله بمرامه اصلا بل اجنبي عنه جدا وهوالمطلوب (واما الاية الثالثة فالامر فيها اظهر من الشمس اذ ورد في تفسيرها رواية شريفة صريحة في عكس ماارادة المستدل (حيث رواه على بن ابراهيم القمي قه في تفسيره عن الصادق ع في تفسير (قوله تعالى وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون) حيث قال اترى ان الله عج طلب من المشركين زكوة اموالهم وهم يشركون به حيث يقول وويل للمشركين الخ انمادعى الله للايمان به فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرض انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذه الرواية الشريفة امورثلثة (الاول ان الامام ع افاد بقوله اترى الخ) ان ما ترى في بدو النظر ليس بشيئى كى يعتنى به وفهم بهمزة الانكار ان طلبه تعالى من المشركين زكوة اموالهم وهم يشركون به مما لا يعقل (الثاني انه (ع) افاد بكلمة الحصر في قوله انمادعى الله الايمان به ان تكليف الكافر في حال كفره منحصر في الايمان بالله ورسوله ومقتضاه انه لاتكليف له في حال كفره بالفروع اصلا كمازعمه المثبتون (الثالث انه (ع) افاد بالتفريع حيث قال فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرض ان الترتيب في مرحلة الطلب لافي مرحلة الامتثال كمازعمه المستدل (وبعد الكشف عن معنى الرواية الشريفة يظهر انه لايجوز لاحد ان يجيئى بصدد الاستدلال بها في مثل المقام كيف والامام (ع) كماعرفت سدباب الاستدلال وطريقه بالكلية على المستدل بها وقطع نفسه بما افاده على وجه لايتصور فوقه فاستدلال النراقي قه بالاية وتمسكه بها على مرامه في المقام مع

القول فی الجواب من الایة الاولی و الثانیة

اشار الحکیم المتعال فی سورة الکهف وقال (وکذلک بعثناهم لیتسائلوا بینهم) وذکر عج اثنین مقدمة فی قوله فاقبل بعضهم علی بعض یتسائلون وبما ذکرنا ظهر فساد التفسیرین (واما الاستدلال بقوله لم نک من المصلین فلا رابطه بما اراده النراقی قه مطلقا سواء اراد بالصلوة الخضوع الذی هو الارکان المخصوصة انطباقا او العطف الذی هو معناها اللغة او التبعیة الذی هو کالخضوع مصداق من مصادیق العطف و لذلک یطلق المصلی علی الفرس الواقع عقیب المجلی اذ التابع خاضع لمتبوعه والاحتمال منحصر فی الثلثة المذکورة (والامر فی الاول واضح ضرورة ان قوله لم نک من المصلین معناه علی ذلک التقدیر انا لم نک من اهل هذه السلسلة الجلیلة فهو بمنزلة ان یقال لسنا نحن من اهل القبلة ولا من اهل القران ومعناه انا لم نک من المسلمین وکنا من الکافرین وذاک معنی فساده (وفی الثانی اوضح حیث ان معناه علی هذا التقدیر انا لم نک من المائلین الی الله وکنا من المائلین الی الطاغوت ومعناه انا لم نک من المسلمین وکنا من الکافرین وذلک معنی فساده (وفی الثالث فی غایة الوضوح فان معناه علی ذلک التقدیر انا لم نک من اتباع الانبیاء و الائمة ع ولاشک فی ان قولهم انا لم نک من اتباع الانبیاء معناه انا لم نک من المسلمین وکنا من الکافرین و قولهم انا لم نک من اتباع الائمة معناه انا لم نک من شیعة آل محمد ع وکنا من اهل السنة والجماعة (وقد ورد فی تفسیر علی بن ابراهیم من تفسیر الایة بالاتباع الائمه وهو مروی عن الصادق ع وعن الکاظم ع یعنی انا لم نقل بوصی محمد صلم والا وصیا من بعد هم ولم نصل علیهم انتهی فظهر ان الایة الاولی علی کل تقدیر من التقادیر المذکور لاربط لها بمرامه اصلا وهو المطلوب (واما الایة الثانیة فالامر فیها ظاهر اذلایجوز حمل الصلوة فی کل مورد علی الارکان المخصوصة بل لابد من ملاحظة المورد ورعایة اطراف الکلام وجهاته من سابقه ولاحقه ثم استفادة المراد منه وقد تری انه تعالی فی قوله (فلاصدق ولاصلی ولکن کذب وتولی) جعل التصدیق الذی

القول في احتجاج بعض العامه على المختار

الزكوة لها تمحض تام لذلك العنوان دون سائر الفروع (فهو عبّر من هذه الجهة عبر في الاية بقوله يؤتون الزكوة وفهم بمعناه الكنائي (فظهر ان الاية الثالثة منطبقة على المشركين المخصوصين لجمعهم الوصفين وناظرة الى ذمهم بهذا كمانرى لاربط له بمرام المستدل اصلا بل اجنبي عنه جدا (وظهر ايضا ان دليله الخامس كادلته السابقة فاسد لا محصل له وهو المطلوب (فتبين مما بيناه وحققناه ان ما اقامه المثبتون من الادلة الخمسة لاثبات مدعاهم من كون الكفار مكلفين بالفروع كلها كما عرفت واهية فاسدة (ثم قال النراقي قده وقد خالف في ذلك بعض العامة فقالوا بعدم تكليفهم بالفروع (واحتجوا بانه لو وجبت الصلوة مثلا على الكافر لكان اما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعه والثاني باطل بالاجماع على سقوط القضاء اما فاته حال الكفر وبانه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات انتهى (اقول ان ما ذكره من الاحتجاج اولا و ثانيا متين في غاية المتانة لكنه قد اجاب عنها بما لا يرجع الى معنى محصل حيث قال والجواب عن الاول انه ان اريد بكونه مكلفا حال الكفر كونه مكلفا في زمانه فنختار تكليفه بان يترك الكفر ويصلي كتكليف المحدث في زمان الحدث بالصلوة ولا امتناع فيه اصلا وان اريد كونه مكلفا مع الكفر وبشرطه فنختار انه مكلف بعده بمعنى ان يتركه ويصلي ولا يلزم منه القضاء لو لم يفعل لانه بامر جديد سلمنا اقتضائه وجوب القضاء ولكنه اذا لم يكن دليل على سقوطه والاجماع اسقطه (ومنه يظهر الجواب عن الثاني ايضا مع ان قياسهم فيه منتقض بالجمعة و ايضا الفرق واقع لان في حق الكافر لو امر بالقضاء حصل التنفر عن الاسلام (اقول و التامل فيما قد مناه يكشف عن فساد ما ذكره قده (واما ما علله من انه بامر جديد وكذا نقضه بالجمعة فقد بينا الامر فيهما على التفصيل في المجلد الثاني من كشف الاستار في مبحث الا و امر فعليك المراجعة اليه حتى يظهر لك فساد ما ذكره ايضا (ثم قال قده وقد ذهب الى هذا القول من اصحابنا المتاخرين المحدث

القول فی الجواب عن الایه الثالثه

وجود الروایة الشریفة وکونها فی نظره وقبال وجهه وعینه من اعجب الامور واغربها کمالایخفی (مع ان معنی الایة لیس ماذکره المستدل وزعمه‌قه ومن تبعه لماعرفت ان الامام(ع) بقوله اتری الخ انکره صریحا وفهم عدم کونه مرادا بمعنی انه(ع) افاد ان المعنی الحقیقی فی قوله لا یؤتون الزکوة لیس بمراد بل المراد انما هو معناه الکنائی منه وهو عبارة عن عدم کونهم تحت التکلیف ویعبر عنه بالفارسی بنبودن ایشان در زیر بار (واذاظهر لك ان المرادبه معناه الکنائی لا الحقیقی یظهر لك معنی الایة الذی سکت الامام ع عن بیانه (فنقول انها ناظرة الی ذم المشرکین المخصوصین فان المشرکین علی ماحقق فی محله ثلثة (منهم من کانوا تحت التکلیف بمعنی انهم یعملون بشرائع الاسلام من الصلوة والصیام والحج وغیرها ولاینکرون المعاد وهم الصوفیة و الشیخیة والذهبیة وامثال ذلك (ومنهم من لایکونون تحت التکلیف بمعنی انهم لایعملون بشرائع الاسلام لکنهم یقرون بحقیة المعاد ولاینکرونه اصلا وهم الیهود والنصاری (و منهم من لایکونون تحت التکلیف بمعنی انهم لایعملون بشرائع الاسلام وینکرون المعاد ایضا وهم عبدة الاصنام والکواکب وهؤلاء المشرکین لجمعهم الوصفین افبح احوالا من الاولین والایة کسائر الایات مختصة بذمهم کیف والقران العظیم مشحون بذم هؤلاء المشرکین بل الانبیاء سلام‌الله علیهم انما بعثوا لازالة هذا الشرك عن وجه الارض وتطهیره عنه (وسر التعبیر عن المعنی الکنائی بایتاء الزکوة فیها دون سائر الاحکام ان الزکوة واجدة لخصوصیة وغیرها فاقدها وهی انها تمحض تام لان یکون الشخص رعیة تحت التکلیف بایتائها اذالزکوة عنوانها رعیتی ومبری و قوام سلطنة السلطان دائر مدار ذلك العنوان والا فلایمکن حفظ الثغور ونظم العساکر وترتیب الامور للسلطان ولاجل ذلك جازله ان تقتل من لم یؤدحقه فان من کان رعیة للسلطان ولم یؤد رعیتیاله فهو مع انه مناقض صرف کان یاغیاله کماان النبی صلعم کان یقاتل مانع الزکوة لذلك ولیس الا ان

سائر الفروع التى هى متلقاة من الامام والحديث صحيح السند باصطلاحهم صريح الدلالة فلا وجه لرده وطرحه (وما رواه الثقة الجليل احمد بن ابيطالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين ع فى حديث الزنديق الذى جاء اليه مستدلا بآى من القرآن قداشتبهت عليه حيث قال ع فكان اول ماقيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادتان لااله الا الله فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوة والشهادة بالرسالة فلما انقاد والذلك فرض عليهم الصلوة ثم الصوم ثم الحج الحديث (و منها ما رواه الثقة الجليل على بن ابراهيم القمى قده فى تفسيره عن الصادق ع فى تفسير قوله تعالى وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكوة و هم بالاخرة هم كافرون حيث قال اترى ان الله طلب من المشركين زكوة اموالهم وهم يشركون به حيث يقول وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكوة الخ انما دعى الله للايمان به فاذا آمنو بالله و رسوله افترض عليهم الفرض (و ماورد عن الباقر (ع) فى تفسير قوله تعالى اطيعوا الله واطيعو الرسول و اولى الامر منكم حيث قال كيف يامر بطاعتهم ويرخص فى منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول انتهى (اقول ان رفيقنا البحرانى وان اجاد فى نقل الرواية الاولى و الثالثة فى المقام ضرورة ان كل واحدة منهما كماترى نص وصريح فى المطلوب الا انه ما اجاد فى نقل الرواية الثانية التى هى رواية الزنديق فان الترتيب فيها ليس ناظرا الى مرحلة الطلب حتى تكون دليلا للمنكرين ولاناظرا الى مرحلة الامتثال حتى تكون دليلا للمثبتين وانما هو ناظر الى اختلاف درجات الاحكام من حيث القرب والمنزلة فان بعضها اعظم قربا ومنزلة من بعض اولها واعظمها من الجميع انما هو التوحيد لانه اس الاساس ثم النبوة و الرسالة ثم الامامة و هو داخل فى النبوة وسيانى انه امر بين الامرين و برزخ بين العالمين ثم الصلوة ثم الصوم ثم الحج و سيانى بيانه وح تكون رواية الزنديق اجنبية عن المطلوب لكن الاولى كالثالثة بمقتضى كونها نصافيه كما عرفت ليست موردا للخدشة والمناقشة اصلا (والنراقى قده اجاب عنه وقال واما عن الثانى

القول في الادله التي اقامها البحراني على المختار

الكاشاني في الوافي في كتاب الحجة منه والمولى محمدامين الاسترآبادي في الفوائد المدنية و الشيخ يوسف المتقدم في الحدائق قال في بحث غسل الجنابة منه في مسئلة و جوب الغسل على الكافر بعدنسبته الى المشهور بين اصحابنا وتعليله من جانبهم بكون الكفار مخاطبين بالفروع ما خلاصته ان ماذكروه منظور فيه عندي من وجوه (الاول عدم الدليل على التكليف المذكور و هو دليل العدم انتهى (ومحصله ان المراد به الاستصحاب فان وظيفة المدعى منحصرة في الاثبات ولا دليل له على مدعاه والمنكر يكفيه الاحتمال فاذاً نحن ناخذ المقتضى وندفع احتمال المانع بالاصل ونحكم بعدم كونهم مكلفين بالفروع وهو المطلوب (لكن النراقي قده اجاب عنه بان لنا ادلة حيث قال الجواب عن دليله الاول فبوجود الدليل على التكليف المذكور وهو الادلة التي قد بينا ذكرها انتهى (اقول قد تبين مما قدمناه فساد الادلة التي ذكرت بحيث صارت يدك خالية عنها بالكلية فلم يبق لجنابك دليل واحد ليدل على مدعاك فضلا عن الادلة (وح فلا اشكال في ان الحق انما هو للمنكر فانه يكفيه التمسك بالاصل من غير ان يحتاج الى اقامة دليل على مدعاه بل لو اقام دليلا على مدعاه فرضا لكان ذلك من باب التفضل و الصدقة كما ان البحراني مع ذلك اقام دليلا على مدعاه (وقال الثاني الاخبار الدالة على توقف التكليف على الاقرار و التصديق بالشهادتين (منها مارواه ثقه الاسلام في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلعم الى الناس اجمعين رسولا وحجة الله على خلقه في ارضه فمن امن بالله و بمحمد رسول الله و اتبعه و صدقه فان معرفه الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما الحديث (وهو كما ترى صريح الدلالة على خلاف ماذكروه فانه متى لم يجب معرفة الامام قبل الايمان بالله ورسوله فبطريق اولى معرفة

القول فی بیان جواب النراقی قه و بیان فساده

منهم ان یصلوا ولو مع الکفر وانما ذلک شان المطلوبین بلاترتیب و لاشک ان المولی اذا امر عبده باشیاً مرتبا فیقول له حین کونهما فی البصرة اذهب الی البغداد فاذا دخلته ابن لی فیه بیتا فاذا بنیته فافرشه واذا فرشته اکنس فرشه وان ترکت واحدا منها اضربک عشرة اسواط یکون العبد مکلفا بذهاب بغداد وبناء البیت فیه وافراشه و کنس فرشه و یقال عرفا انه مکلف بجمیع هذه الامور ولا یقال فی شیئی منها انه تکلیف بمالایطاق ولو ترک الجمیع یستحق بترک کل منها ضرب عشرة اسواط ومع ذلک یصح ان یقال انه لم یکلف ببناء البیت وهو فی البصرة ولا بالافراش وهو لم یبن البیت بعد وانه مالم یدخل بغداد کیف یجب علی بناء البیت ومعناه ان هذا التکالیف ترتیبی لم یطلب المتاخر الابعد المتقدم یعنی انه طلب ان یکون فعل المتاخر بعد المتقدم وهذا الطلب تحقق قبل تحقق المتقدم لاانه یطلبه بعد فعل المتقدم وان الطلب سیتحقق بعده فمعنی الاحادیث ان الله لم یطلب معرفة الامام وهو لم یعرف الله ای حال عدم معرفته اوالزکوة حال الشرک بل طلبه بالترتیب الا تری ان الله سبحانه طلب الصلوة من المؤمنین مطلقا ومع ذلک یصح ان یقال ان الله سبحانه امر العباد بعد دخول الوقت بالطهارة ثم الصلوة ثم ندبهم الی التعقیب وان یقال ومن لم یتطهر من الحدث فکیف یجب علیه الصلوة وهو محدث نظیر قوله فکیف یجب علیه معرفة الامام وهو لایؤمن بالله وان یقال اتری ان الله عج طلب من المحدثین الصلوة و هم محدثون نظیر قوله اتری انه طلب من المشرکین زکوة اموالهم وهم یشرکون به وان یقال اول ماکلفهم به بعد دخول الوقت الطهارة فلما تطهر وانلاه بالصلوة فلما صلوا انلاة بالتعقیب نظیر ما ذکر فی حدیث الزندیق (والحاصل انه حمل تلک الاخبار علی الترتیب فی تحقق الطلب ولیس کذلک بل المراد بیان ترتیب الاتیان بالمطلوبات ولذا قید فی الحدیث الاول والثالث بقوله وهو لایؤمن بالله وقوله وهم یشرکون به الصریحین فی الحالیة ای لم یطلب عنهم معرفة الامام فی هاتین الحالتین و هو

القول فی جواب النراقی قده وبیان فساده

فاولا بعدم حجیة شیئ من تلک الاخبار لو دلت علی ما راه لمخالفتها لعمل العلماء الاخیار وشهرة القدماء وآیات الکتاب وعمومات الاخبار المتواترة (اقول ان الجواب فاسد لا محصل له ضرورة ان الاخبار المذکورة لا مخالفة لها بعمل العلماء و انما مخالفتها مختصة بقولهم اذ العلماء یقولون بان الکفار مخاطبون بالفروع والاخبار تدل علی خلاف قولهم فقد تری انه لا عمل فی البین (مع ان حجیة الاخبار لیست متوقفة علی عملهم بها کیف والاخبار حجة ولو لم یعمل بها احد منهم بل ولوا عرض عنها کلهم (علی ان قوله الاخیار لا معنی له اذ المورد لیس مورد الترویج اذ مقابل العلماء انما هو الائمة ع الذین قالوا فیها ان الکفار لیسوا مکلفین بالفروع وح فلا یصح ان یقال العلماء الاخیار والا فیلزم ان یکون نعوذ بالله ونستجیر به مقابلهم اشرارا فقوله الاخیار غلط صرف لا معنی له بل یکون ذکر شهرة القدماء بعد ذلک لغوا محضا لا وجه له (و بما ذکرنا یظهر الامر فی قوله وآیات الکتاب العزیز وعمومات الاخبار المتواترة ضرورة انک قد عرفت انا ابطلنا ادلة النراقی قده وجعلنا یده خالیة عنها بالکلیة اذ قد بینا ان الایات کالاخبار مهملة و ساکتة عن قیود المکلف وح تکون هذه الاخبار بیانا لها ولیس له شیئ من آیة او خبر کان مشعرا بان الکفار مکلفون بالفروع کی یتحقق مخالفة الاخبار له فضلا عن مخالفتها للایات وعمومات الاخبار المتواترة (وعلی فرض التسلیم لا تعارض بین العمومات والاخبار الخاصة وانما تکون العمومات مخصصة بها کما لا یخفی (فظهر ان جوابه الاول فاسد ترکیبا وافرادا (ثم اشار الی جوابه الثانی حیث قال وثانیا بعدم دلالتها علی مطلوبه اصلا وذلک لان مراد نا بکون الکفار مکلفین بالفروع ان الله سبحانه هل طلب منهم ان یؤمنوا ثم یصلوا مثلا فهم حال کفرهم مکلفین بالایمان بذلک الترتیب ای الایمان اولا ثم الصلوة حتی لو ترکوهما معا یترتب علی ترکهم الصلوة ما یترتب علی ترک المؤمن ایاها من العقاب والقضاء لولا الدلیل علی سقوطه وغیر ذلک ولم یرد ان الله طلب

القول فی بیان فساد جواب النراقی قده

وهی مایتوقف وجوب ذی المقدمة علیه بحیث ینتفی وجوبه بانتفائه کالاسلام فان تعلق الاحکام الواقعیة علی الشخص دائر مداره وجودا وعدما فهو مقدمة للوجوب کما انه کالبلوغ والعقل شرط للتعلق وهذا معنی کون الترتیب فی مرحلة الطلب (والی هذا المعنی اشار الامام فی الحدیث الاول وقال فمن لم یؤمن بالله ورسوله ولم یعرف حقهما فکیف یجب علیه معرفة الامام وهو لا یؤمن بالله ورسوله (وفی الحدیث الثالث قال انما دعی الله للایمان به فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض علیهم الفرض (وقال فی صدره اتری ان الله طلب من المشرکین زکوة اموالهم و هم یشرکون به وذلک معنی نصوصیتها فی کون الترتیب فی مرحلة الطلب کما لا یخفی (الثانیة مقدمة الوجود او الصحة و هی ما یتوقف وجود ذی المقدمة او صحته علیه بحیث ینتفی وجوده او صحته بانتفائه کالذهاب الی مکة مثلا فانه مقدمة للوجود و شرط له کما ان الطهارة بالنسبة الی الصلوة مقدمة للصحة وشرطها (وهذه المقدمة مختصة بمرحلة الامتثال التی هی مؤخرة عن مرحلة التعلق و التنجز وذلک یقتضی انه لا طلب من الشارع فی هذه المرحلة حتی یتصور الترتیب فیه اذ المفروض ان الواقع تعلق علی الشخص و تنجز علیه وقد قرر فی محله ان مرحلة التنجز لیست راجعة الی الشارع اذ الشارع لو کان فیها مرجعا واستند التنجز الیه لزم التسلسل الراجع الی التناقض وانما العقل بالخصوص مرجع فی هذه المرحلة وهو سلطان فیها والتنجز مستند الیه اذ الواقع یتنجز باعطاء العقل فهرسته علی المکلف علی وجه یرجع ما بالغیر الی ما بالذات فان الحکم مادام فی مرحلة الثبوت والتعلق لا تنجز له بعد لعدم وصوله الی غایته ولذلک لا اثر له من استحقاق العقاب فی المرحلتین اصلا بل لا یتصور المخالفة والمعصیة فی واحدة منهما ابدا لکنه اذا وصل الی غایته و هی المرحلة الثالثة نجز والواقع یتنجز عند ذلک والمکلف یکون ح فی وثاق الحکم بمجرد قرائة العقل فهرسته علیه فلا یکون له بدو لا علاج حتی یخلص نفسه من وثاقه فیأتی بنفسه مقام العمل

القول فی بیان جواب النراقی قه و بیان فساده

کذلك کمالم یطلب الصلوة والمرء محدث ای مع هذا القید فانه لوکان مطلوبا والحال هذه لصح اذلیست الصحة الاموافقة المطلوب وهذا ظاهر غایة الظهور واما الحدیث الاخیر فلا دلالة له اصلا انتهی (ومحصل جوابه الثانی ان الاخبار المذکورة لادلالة لها علی مطلوب الخصم اذالاخبار المذکورة لانظرلها الی الترتیب فی مرحلة الطلب کمازعمه المستدل وانما نظرها الی الترتیب فی مرحلة الامتثال والاسلام کالطهارة شرط لصحة الصلوة والامتثال بها فعلی الکافر ان یزیل الکفر عن نفسه بقبوله الاسلام ثم یصلی کما علی المسلم المحدث ان یزیل الحدث عن نفسه بالتطهر ثم یصلی (نظیره ان المولی اذا امر عبده باشیاء مرتبا فیقول حین کونهما فی البصره اذهب الی البغداد فاذا دخلته فان رأیت فیه بیتا فاذا بنیته فافرشه الخ فکما ان الترتیب فی هذا المثال انما هو فی مرحلة الامتثال وکذا فی المقام (فاذا ظهر لك ان الترتیب فی الاخبار المذکورة لیس ناظرا الی مرحلة الطلب وانما هو ناظر الی مرحلة الامتثال یظهر لك بطلان الاستدلال ضرورة انه کما یصح ان یقال فمن لم یتطهر فکیف تجب علیه الصلوة وهو محدث وان قال انه اتری ان الله طلب من المحدث الصلوة وهو غیر متطهر هکذا یصح ان یقال فمن لم یؤمن بالله ورسوله فکیف یجب علیه معرفة الامام وهو لایؤمن بالله ورسوله کما فی الحدیث الاول ویصح ان یقال اتری ان الله طلب من المشرکین زکوة اموالهم وهم یشرکون به کما فی الحدیث الثالث ویصح ان یقال اول ما کلفهم به بعد دخول الوقت الطهارة فاما نطهر والا فی الصلوة فلما صلوا فلا بالتعقیب نظیر ماذکر فی الحدیث الاخیر وهو حدیث الزندیق ح نکون الاخبار المذکورة دلیلا لخصوص المثبتین (هذا محصل کلامه وملخص مرامه قه (لکنه فاسد لایرجع الی معنی محصل ضرورة ان الاخبار المذکورة نص فی کونها ناظرة الی الترتیب فی مرحلة الطلب لاالی الترتیب فی مرحلة الامتثال کما زعمه النراقی قه فان ماذکره اشتباه وخلط مقدمة بمقدمة اخری حیث ان لنا مقدمتین (الاولی مقدمة الوجوب

القول فی بیان فساد جواب النراقی قه

لاشعار فیه بالمعنی الذی ذکره اذالترتیب فیه کماعرفت لیس ناظراالی مرحلة الامتثال کمازعمه المجیب قه ولاالی مرحلة التعلق کمانوهمه المستدل وانما هو ناظر الی بیان اختلاف عظم مراتب الامور شانا وقربا ومنزلة عنده تعالی کما تقدمت الیه الاشارة و قلنا اولها التوحید ثم النبوة ثم الامامة لدخوله فی النبوة بمقتضی الخلافة (وقوامع فلما انقاد والذلک فرض علیهم الصلوة ثم الصوم ثم الحج اشارة لطیفة الی اختلاف الامور فی الرتبة فانه تعالی فرض الصلوة علی عباده کل یوم فی اوقات خمسة وفرض الصوم علیهم فی کل سنة شهرا واحدا وفرض الحج علیهم اذااستطاعوا فی تمام العمر مرة واحدة (هذا معنی الحدیث الشریف لامازعمه المستدل والمجیب واماتنظیره بمسئلة المولی والعبد فالفساد فیه اوضح ضرورة ان الفرق بین مانحن فیه وبین المثال المذکور واضح فان الاسلام بمقتضی کونه مقدمة للوجوب فالکافر یجب علیه ان یکون مسلماو عبدالله تعالی ثم یصیر مکلفا بالصلوة مثلاوح یصح ان یقال ان الکافر قبل قبوله الاسلام فکیف تجب علیه الصلوة و هو کافر فقدتری ان الترتیب فی المقام حاصل بخلاف المثال فانه لاترتیب فیه اذالترتیب فرع تعدد الواجب ولاتعدد فیه کیف والعبد مادام فی البصرة لیس یجب علیه الا واجب واحد و هو بناء البیت فی البغداد والذهاب الی البغداد کالذهاب الی مکة لیس بواجب لما عرفت انه لاطلب فی مرحلة الاتیان والایجاد وانما هوفی مرحلة التعلق والمفروض ان البناء وجب وتنجز علیه و هو فی البصرة غایة الامر انه لایقدر علیه وهو فی البصرة وح فلایصح ان یقال ان العبد اذالم یذهب الی البغداد فکیف یجب علیه البناء وهو فی البصرة بل یجب ان یقال انه اذالم یذهب الی البغداد فکیف یقدر علیه وهو فی البصرة فقدتری انه لاترتیب هنا وهذا هو الفرق بینه و بین مانحن فیه (لکن العبد اذاذهب الی البغداد و هو لم یبن البیت بعد فقبل بنائه البیت یصح ان یقال انه اذالم یبن البیت فکیف یجب علیه فرشه (وکذا اذا بنی البیت ولم یفرشه بعدوح یصح ان یقال ایضا انه اذالم یفرشه فکیف یجب علیه کنسه لعدم تحقق الموضوع فیها(و حاصله ان

القول في بيان فساد جواب النراقي قده

باتيان الواجب في الواجبات وترك العمل في المحرمات (ويقرء العقل فهرسته عليه بهذا النحو عند انكشاف الواقع عليه ويقول له ايها المكلف ان الواقع الى الآن كان محجوبا عنك ومخفيا عليك بمقتضى جهلك لكن الان انكشف الواقع عليك ووصلت اليه فعليك العمل بمقتضى علمك والا فيتحقق مخالفة المولى ومخالفته مستلزمة للعصيان وهو علة تامة لاستحقاق العقاب وهو ضرر ودفع الضرر واجب وح يرجع مابالغير الى ما بالذات فالمكلف عند ذلك ياتي بنفسه مقام العمل باتيان الواجب وترك الحرام فظهر انه لاطلب ولاترتيب في مرحلة الاتيان والامتثال وح فالمكلف بالحج لابدله بمقتضى قرائة العقل فهرسته عليه ان يذهب الى مكة ليأتي بالحج ويوجده فيها كما ان المكلف بالصلوة لابدله ان يتطهر ويصلي لكن المكلف بالحج وهو تارك الذهاب الى مكة لياتي بالحج فيها فلا يصح ان يقال فمن لم يذهب الى مكة فكيف يجب عليه الحج وهو تارك للذهاب اليها لما عرفت ان الذهاب اليها ليس بواجب كي يصح ذلك بل هو مقدمة لايجاد الحج و اتيانه و لاعقاب لترك المقدمة وانما العقاب على ترك الحج فقط و ذلك دليل على ان الذهاب اليها ليس بواجب ولامطلوب فيجب ح ان يقال فمن لم يذهب الى مكة فكيف يقدر على ان ياتي بالحج و يوجده وهو تارك للذهاب اليها (وكذا المكلف بالصلوة اذا لم يتطهر ليأتي بالصلوة مع الطهارة فلايصح ان يقال فمن لم يتطهر فكيف تجب عليه الصلوة وهو محدث لما عرفت ان الطهارة ليست بواجبة اذ لاعقاب في تركها كي يصح ذلك وانما هي مقدمة للصحة وشرط للامتثال فيجب ان يقال فمن لم يتطهر فكيف تصح منه الصلوة وهو محدث (فالنراقي قده كما ترى خلط مقدمة الوجوب بمقدمة الصحة والوجود وكذا خلط مرحلة التعلق بمرحلة الاتيان والامتثال وليس ذلك الا اشتباها من جنابه قده (واما ماذكره قده وقال اول ماكلفهم به بعد دخول الوقت الطهارة فلما تطهروا تلاه بالصلوة فلما صلوا تلاه بالتعقيب نظير ماذكر في حديث الزنديق فهو فاسد ضرورة ان الحديث

الاصول ایضا لیس فی محله مع ان قیاسه بدعوة المجتهد انما هو قیاس مع الفارق کما لا یخفی (فظهر ان الجواب کالاستدلال فاسد لا محصل له (ثم قال قه الرابع الاخبار الدالة علی وجوب طلب العلم کقولهم ع طلب العلم فریضة علی کل مسلم فان موردها المسلم دون مجرد البالغ العاقل و اجاب النراقی قه عن ذلك بقوله واما عن الرابع فبان ایجاب طلب العلم علی المسلم لا یقتضی عدمه علی غیره وکان للتخصیص نکتة کما یأتی انتهی (اقول ولا یخفی فساد الاستدلال والجواب ایضا (والامر فی الاول ظاهر فان اخبار الباب لیست ناظرة الی بیان وجوب تحصیل العلم بالاحکام الواقعیة المعبر عنها بالفروع کما زعمه المستدل وانما هی ناظرة الی بیان وجوب تحصیل معرفة الله سبحانه اذ العلم فی الایات والاخبار ینصرف اطلاقه الی معرفته تعالی وذکر المسلم فیها انما هو من باب الاشرفیة لا لان الحکم دائر مدار العنوان وجودا و عدما کی یختص الحکم بالمسلم ولا یشمل الکافر (وبالجملة ان الخبر الشریف کقوله اطلبوا العلم من المهد الی اللحد لا ربط له بما ذکره البحرانی قه وانما هو مختص بما ذکرناه کما یظهر ذلك لمن تامل فی خصوصیة بعض الفاظه المفردة وقد اشرنا الیها فی بعض مؤلفاتنا واعرضنا عن بیانها هنا اتکالا الی ما اشرنا الیه هناك و وکیف کان فلا اشکال فی بطلان استدلاله قه (وفی الثانی اظهر فانه بعد تسلیم کون الاخبار المذکورة ناظرة الی ما ذکره المستدل مما شاء لا اشکال فی ان المجیب لا یمکن له حملها علی الاشرفیته ضرورة ان ذلك فرع لان یکون له دلیل یدل علی مدعاه عموما او خصوصا وقد عرفت مما بیناه انه لا دلیل له علی مدعاه اصلا ورایت ان یده خالیة عنه جدا فیظهر للشح ان حملها علی الاشرفیة مما یستحیل ولا یعقل (الا تری ان الامام ع اذا قال قلد العالم مثلا لا یجوز حمله علی الاشرفیة بزعم جواز تقلید الجاهل فکما انه مضحك فکذا الامر فی المقام بل ولو سلم ان له دلیل دال علی مدعاه فرضا لا یمکن له حملها علی الاشرفیة ایضا اذ المستدل بقوله ان موردها المسلم دون مجرد البالغ

الاخيرين نظير مانحن فيه دون الاول وذالك معنى الفرق بينهما وهو معنى فساده (فتبين بمابيناه ان جوابه الثاني كالجواب الاول فاسد لامعنى له وهو المطلوب (ثم قال البحراني قه الثالث لزوم تكليف مالا يطاق اذ تكليف الجاهل بماهو جاهل به تصورا وتصديقا عين تكليف مالا يطاق (واجاب عنه النراقي قه بقوله واما عن الثالث فبانه انمايتم في حق الكافر الذي لم يسمع بمجيئ النبي و ان له شرائع واحكاما ولم يخطر بباله والحق في مثله عدم التكليف ببعض الاصول ايضا والكلام فيمن سمع دعوة النبي وتصور اجمالا انه يدعى احكاما وتكليف ذلك ليس تكليفا بمالا يطاق و الالكان تكليف العامي الذي سمع دعوة المجتهد وتصور بالاجمال انه يبين احكاما للمكلفين تكليفا بمالا يطاق انتهى (اقول ولايخفى فساد الاستدلال والجواب (و الامر في الاول واضح ضرورة ان المستدل وانكان رفيقنا في المسئلة وشريكنا في المدعى الاان الظاهر من استدلاله انه لااطلاع له على محل النزاع اصلا اذ الكلام ليس في المرحلة الثالثة وانما هو في المرحلة الثانية فان مدعاه ان الاسلام شرط للتعلق ومقتضاه انه لايعقل ان يكون الكافر متعلقا للاحكام الواقعية والالزم وجود المعلول بدون العلة وهو محال وح فلا يرتبط استدلاله بمدعاه بل يكون منافياله فان المثبت عند ذلك يقتدر على ان يقول انه اعتراف بان الكافر مكلف بالفروع غاية الامر ان الكافر الجاهل كالمسلم الجاهل معذور اذالجهل منشاء للعذر كماان العلم منشاء للتنجز و ذلك معنى فساده (والامر في الثاني اوضح ضرورة ان سماع دعوة النبي وعدمه وتصوره اجمالا وعدمه لاربط لشيئ من ذلك بمانحن فيه فان كل ذلك معتبر في مرحلة التنجز لافي مرحلة التعلق اذمن المعلوم ان من لم يسمع دعوة النبي كان معذورا ولايلزم منه تكليف بمالا يطاق بوجه اصلا مع انه ليس لمااصولا فان اصل الدين انما هو واحد وهو عبارة عن التوحيد وعقد القلب بوحدانية تعالى بمقتضى ان الاعتقاد بالنبوة انما هو في طوله لافي عرضه فقوله والحق ان في مثله عدم التكليف ببعض

القول في بيان دليله السادس الذي اقامه على المختار

الكذب ضرورة انها تدل على ان الكافر يغتسل قبلا ثم يسلم وهو خلاف ضرورة الدين اذ لا شبهة في ان الغسل في حال الكفر موجب لنجاسته البدن و هي مانعة عن الصحة بالضرورة فالرواية كما ترى مخالفة للضرورة والبداهة وح فلا يعقل صدورها عمن هو معدن العصمة و الطهارة (على ان الرواية مخالفة لمدعى المجيب ايضا فان مدعاه ان الاسلام شرط لصحة العمل ومقتضاه و جوب وقوع الغسل بعد الاسلام والا فلا يعقل صحته لكن الرواية تدل على ان يغتسل قبلا ثم دخل في الاسلام وهو كما ترى خلاف مدعاه وضد مقصوده و مرامه فالرواية مجعولة قطعا و غير صادرة عن المعصوم جزما (فتبين مما بيناه ان جوابه الخامس ايضا فاسد لا محصل له (ثم قال قده السادس اختصاص الخطاب القرانى بالذين آمنوا (وورود يا ايها الناس في بعض وهو الاقل يحمل على المؤمنين بحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص كما هو القاعدة المسلمة بينهم انتهى (اقول ان ما ذكره قده من الايات المختصة بالمؤمنين وان كان برهانا متينا الا ان جلها مقيدة للمطلقات ومخصصة للعمومات مثل قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله ولله على الناس حج البيت وقوله فمن يعمل مثقال ذرة الخ وامثال ذلك غير جيد اذ الخصم ح يقتدر في الجواب ويقول انك اذا قبلت اطلاق الايات وعمومها نمنع عن حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص و نحمل دليلك من قوله يا ايها الذين آمنوا على الاشرفية ونحكم بان الكافر مكلف بالفروع لكنا اذا قطعنا نفس الخصم بانه لا اطلاق ولا عموم في الايات وانما هي مهملة وساكتة عن بيان قيود المكلف ودليلنا وهو قوله يا ايها الذين آمنوا كان بيانا لها فلا يقدر ح على ان يحمله على الاشرفيه (ولذا اجاب عنه النراقي قده بقوله و اما عن السادس فبان اختصاص بعض الخطابات لا يدل على اختصاص البواقي وليس ذلك من مقام حمل المطلق والعام على المقيد والخاص اصلا ولعل النكتة في التخصيص اشرفية المؤمنين اولاجل انهم كانوا يطيعون الاوامر ويتبعونها وينتفعون عنها دون الكفار (مع انه قد يخص الحكم الشامل للكفار

القول في بيان دليله الخامس الذي اقامه على المختار

العاقل جعل المسلم واسطة في العروض و عنى بها كون الحكم دائرا مدار العنوان وجودا و عدما وذلك بمقتضى كونه مشتملا على الاثبات والنفي انما يقتضي ايجاب طلب العلم بالفروع على المسلم وسلبه عن الكافر ولا شبهة في انه لا يمكن له حملها على الاشرقية واعمال النكتة فيها كيف وهو مما يستحيل ولا يعقل (فظهر ان جوابه الرابع ايضا فاسد لا محصل له وهو المطلوب (ثم قال قه الخامس انه كما لم يعلم انه صلعم امر احدا ممن دخل في الاسلام بقضاء صلوته كذلك لم يعلم منه انه امر احدا منهم بالغسل من الجنابة بعد الاسلام مع انه قل ما ينفك احد منهم من الجنابة في تلك الازمنة المتطاولة ولو امر بذلك انقل وصار معلوما (واما ما رواه في المنتهى عن قيس بن عاصم واسد بن حصين مما يدل على امر النبي صلعم بالغسل لمن اراد الدخول في الاسلام فخبر عامي لا ينهض حجة انتهى (اقول ولا يخفى ان ما ذكره قه انما هو برهان المطلوب و دليل على المدعى ضرورة ان غسل الجنابة لو كان واجبا على الكافر لامره به بعد الاسلام مع انه لم يأمر احدا بذلك والا انقل الينا ويكشف ذلك ان الكافر ليس مكلفا بالفروع وهو المطلوب (لكن النراقي قه اجاب عن الاستدلال المذكور بقوله واما عن الخامس فبكفاية عمومات الغسل عن الامر بخصاصهم كسائر التكاليف بل لاجل ورود تلك العمومات لا حاجة الى النقل اوامروا بالغسل (مع انه نقل امر قيس بالغسل حتى اسلم و قال اسد و سعد لمصعب و اسعد كيف تصنعون اذا دخلتم هذا الامر قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق وذلك يشعر بكون ذلك معروفا بينهم متداولا عندهم انتهى (اقول ولا يخفى فساد الجواب اذ قد تقدم كرارا انه لا عموم ولا اطلاق في الايات لما عرفت انها كالاخبار مهملة وساكتة عن بيان قيود المكلف فلا عموم فيها حتى يكون كافيا له عن الدليل بالخصوص كيف وقد جعلنا كما عرفت يده خالية عن الدليل فضلا عن العمومات و الاطلاقات فالتوهم لا معنى له (واما الرواية فلا حجية لها لانها عامية و كتب الخاصة عنها خالية مع انها واضحة

ضرورة انه مختص بالمؤمنين وليس شاملا للكفار اصلا وذلك معنى فساده (وان اراد به الثالث فهو كسابقه ايضا فاسد ضرورة انه مختص بمؤمني اهل الكتاب وليس شاملا للكفار ولا لسائر المؤمنين وذلك معنى فساده فظهر ان كلامه قه على كل تقدير فاسد لا معنى له(فتبين بما بيناه ان جوابه السادس كالاجوبة السابقة فاسد لا محصل له كما تبين فساد جميع ادلته ايضا بحيث صارت يده خالية عنها بالكلية (واما رفيقنا البحراني قدس الله نفسه فهو وان اقام لمدعاه ادلة ستة كما ذكرناها تفصيلا فيما تقدم الا انه قد ظهر مما ذكرنا جودة الجميع ومتانته سوى دليله الثالث والرابع منها لما عرفت من عدم دلالتهما على المدعى بل كونهما قادحين له (هذا مجمل الكلام في بيان ادلة البحراني قه على مدعاه (فهو لما فرغ من بيان ادلته شرع الى ذكر استدلال آية الله العلامة نور الله ضريحه حيث قال احتج العلامة قه في المنتهى على ان الكفار مخاطبون بالفروع بوجوه (منها قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت ويا ايها الناس اعبدوا ربكم (ومنها ان الكفر لا يصلح للمانعية حيث ان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الفروع (ومنها قوله تعالى لم نك من المصلين وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله سبحانه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة انتهى (اقول انه قد ظهر مما مر فساد الجميع ولا حاجة الى اعادته (لكن البحراني قه اجاب عنه بقوله والجواب عن الاول بما عرفته من الاخبار الدالة على عدم التكليف الا بعد معرفة المكلف والمبلغ وبما ذكر في الوجه الثالث والسادس انتهى (اقول ولا يخفى فساد الجواب لما عرفت ان كل واحد من الاخبار المذكورة في الوجه الثاني والايات المذكورة في الوجه السادس من قوله يا ايها الذين آمنوا انما هو بيان للايات المهملة اذ لا اطلاق ولا عموم فيها حتى يكون مقيدا لاطلاقها و مخصصا لعمومها كما زعمه قه والا فيقتدر الخصم في الجواب ويقول انك اذا قبلت الاطلاق و العموم فيها فنحمل اخبارك وآياتك على الاشرفية ونحكم بان الكافر مكلف بالفروع وذلك معنى فساده و اما الوجه

ایضا بالمؤمنین کقوله سبحانه یاایها الذین آمنوا انتہی (اقول ان بطلان الفقرة الاولی قدسبق بیانه فلانعیده (واما الفقرة الثانیة وهی قوله مع انه قدیخص الحکم الشامل الخ فنقول فی بیان بطلانها ان الظاهر من کلامه قه انه قدخفی علیه مفاد هیئة الماضی والامر وح فلابدلنا من ان نشیر الی مفاد هیئتهما حتی یظهر مانحن بصدده (ومجمله کما حقق فی محله ان مفاد هیئة الماضی بدلیل الاطراد انما هو تحقق المادة ومفاد هیئة الامر ایضا بدلیل الاطراد انما هو البعث علی المادة ای بعث الفاعل علی اتصافه بها فادنی درجة الایمان انما هو تحققه وحصوله فی الشخص و فوقه انما هو اتصاف الشخص بالایمان والاتصاف له مراتب ودرجات بعضها فوق بعض (وحاصله ان الحکم فی الایة لیس شاملا للکفار کمازعمه المجیب قه وانما هو مختص بالمؤمنین کقوله یاایها الذین آمنوا فی سائر الایات فکانه تعالی قال ایها المؤمنون لاتقنعوا بتحقق الایمان فیکم لانه مما یزول بسرعة واتصفوا به حتی یکمل ایمانکم فاذا ظهر اختصاصه بالمؤمنین یظهر ان ماذکره قه فاسد لامعنی له (وبعد الاغماض عماذکر ان المفسرین قد ذکروا فی تفسیر الایة اقوالا ثلثة (کمافی مجمع البیان قیل فیه ثلاثة اقوال (احدها وهو الصحیح المعتمد علیه ان معناه یاایها الذین آمنوا فی الظاهر بالاقرار بالله ورسوله آمنوا فی الباطن لیوافق باطنکم ظاهرکم ویکون الخطاب للمنافقین الذین کانوا یظهرون خلاف مایبطنون (وثانیها ان یکون الخطاب للمؤمنین علی الحقیقة ظاهرا وباطنا فیکون معناه اثبتوا علی هذا الایمان فی المستقبل وداوموا علیه عن الحسن واختاره الجبائی (وثالثها ان الخطاب لاهل الکتاب امروا بان یؤمنوا بالنبی صلعم والکتاب الذی انزل علیه کما آمنوا بمامعهم من الکتب انتهی (فاذا عرفت ان الاقوال فی تفسیر الایة منحصرة فی ثلثة یظهر لك فساد ما ذکره وافاده قه (فانا نقول انه قه ان اراد به الاول فهو فاسد ضرورة انه مختص بالمنافقین ولیس شاملا للکفار ولاللمؤمنین وذلك معنی فساده (وان اراد به الثانی فهو ایضا فاسد

القول فى بيان فساد دلالة الايات الثلث على مختار العلامة

وعن الثالث فبحمل الاولى على المخالفين المقرين بالاسلام اذلا تصريح فيها بالكفار (ويدل عليه ماورد فى تفسير علي بن ابراهيم من تفسيرها باتباع الائمة اى لم يكن من اتباع الائمة ع و هو مروى عن الصادق ع وفسر المصلى فى الاية بمعنى الذى يلى السابق فى الحلية قال فذلك الذى عنى حيث قال لم نك من المصلين اى لم نك من اتباع السابقين (وعن الكاظم ع يعنى انالم نقل بوصى محمد صلعم والاوصياء من بعدهم ولم نصل عليهم انتهى (اقول ولا يخفى ان فى الاية تصريح بيان الطائفة المذكوره فيها كافرون وهوقوله عج وكنا نكذب بيوم الدين و مع ذلك لا دلالة لها ايضا على مدعى المستدل اصلا بل هى اجنبية صرفة عمانحن فيه جدا كيف وقد ذكرنا سابقا ان الصلوة فى قوله لم نك من المصلين لافرق فيها بين ان يكون المراد بها الخشوع الذى هو الاركان المخصوصة او العطف الذى هو المعنى اللغوى لها او التبعية التى هى مصداق من مصاديق الخضوع على كل تقدير اجنبية عن مدعى المستدل لما عرفت ان معناها على كل التقادير انالم نك من هذه السلسلة بمعنى انه لسنا نحن من المسلمين بل كنا من الكافرين وذلك معنى فساده (ومما ذكرنا يظهر فساد ما اجابه النراقى قه حيث قال وكذا ما ذكره فى الجواب عن الثالث من الحمل على المخالفين المقرين بالاسلام وانه لا تصريح فيها بالكفار فانهم يقولون بعد ذلك وكنا نكذب بيوم الدين فان المخالفين لا يكذبون بيوم الدين (واما ماورد فى تفسير الاية فمع ضعفه وعدم انتهاضه حجة لذلك بل لا يصلح الاحتجاج لو كانت من الاخبار الصحيحة ايضا اذا لم يثبت حجية اخبار الاحاد فيما عدا التكاليف و المورد ليس منها فيه انه يمكن ان يكون من البطون التى لا تنافى العمل بظواهرها ولا تزاحمه انتهى (اقول ان فساد الخدشته والمناقشة فى التفسير المذكور واضح بل غنى عن البيان (ثم اجاب البحرانى قه عن الاية الثانية بقوله واما الاية الاخرى فبجواز حمل الصلوة فيها على مادلت عليه الاخبار فى الاية الاولى فان اللفظ من الالفاظ المجملة المتشابهة المحتاج فى تعيين المراد منها الى التوقف

القول فی جواب البحرانی قه عن الدلیل الثانی للعلامة رض

الثالث فقد ظهر ماسبق انه لامعنی له (لکن النراقی قه اجاب عن الجواب المذکورة بقوله ثم بما ذکرنا یظهر مافی بعض اجوبته عن احتجاجات المنتهی انتهی (ومحصله ان الاخبار المذکورة و قوله یا ایها الذین آمنو لیس شیئی منهما مقیداولا مخصصا الایات المذکورة وانما هما بمقتضی اطلاق الایات وعمومها یحملان علی الاشرفیة ویحکم بان الکافر مکلف بالفروع (اقول قد ظهر مما ذکرنا فساده فلانعیده (ثم اجاب البحرانی قه عن الدلیل الثانی العلامة رض بقوله وعن الثانی انه مصادرة انتهی اقول ان الجواب فی غایة المتانة والجودة اذ النزاع لیس الافی ان المنکر یقول ان الاسلام شرط للتعلق ومقتضاه انه لایعقل تعلق الاحکام الواقعیة علی الکافر فی حال کفره و الا فیلزم وجود المعلول بدون العلة وهو محال والمثبت فی قباله یقول ان الاسلام کالطهارة شرط للصحة بمعنی ان الکافر کالمحدث والبحرانی قه یقول له ایها المثبت النزاع انماهو فی مرحلة التعلق لافی مرحلة الامتثال والا لما کان للاختلاف معنی اصلا وارتفع موضوع النزاع من البین جدا الاتری ان المحدث تعلق وتنجز علیه الحکم ومن الواضح المعلوم انه لابدله ان یتطهر و یصلی فلو کان الکافر کالمحدث کماهو مدعاك لکان النزاع مضحکا فالقول بان الاسلام کالطهارة شرط للصحة والکافر کالمحدث عین جعل المدعی دلیلا ولاشبهة فی ان معنی المصادرة لیس الا ذاك و هو معنی فساده (لکن النراقی اجاب عن الجواب المذکور بقوله واما ما ذکره جوابا عن الثانی من انه مصادرة ففاسد جدا لان بعد عموم الخطاب ووجود المقتضی یکفی عدم ثبوت المانع فعلی مدعیه الاثبات وادعائه کون شیئی مانعا من المصادرات انتهی (اقول والعجب من النراقی قه تکراره عموم الخطاب بعدما قلنا له مکررا ان لیس له عموما خطاب کما قلناله ان لیس له المقتضی بل بینا فیما مر ان المقتضی مفقود والمانع موجود (فظهر ان جواب البحرانی فی غایة الصحة و المتانة و جواب النراقی فی نهایة السخافة والرکاکة (ثم البحرانی قه اجاب عن الدلیل الثالث للعلامة قه بقوله

القول فی بیان ادلتنا الداله علی مختارنا

الحکم بدون الموضوع ضرورة ان موضوع الاحکام الواقعیة فی مرحلة التعلق انما هو العبدیة و العبودیةلله سبحانه وتعالی اذالاحکام الواقعیةخدمات المولویةووظائف العبودیةولایصح ارجاعهما الا الی من کان عبداله جل وعلالان ارجاع الخدمات والوظائف الیه فرع کونه عبدالله عج یعنی بندگی فرع بنده شدنست و مع انتفاء العبودیة لایمکن ارجاعهما الیه وکان ذلك من باب السالبة بانتفاء الموضوع لماعرفت ان العبودیة موضوع الاحکام وهی لاتتحقق الابان یتخذه مولی لنفسهونفسه عبدالله عج وذلك لایتحقق الابالاسلام فهو محقق لموضوع الاحکام فالکافر فی حال کفره لایعقل ان یکون متعلقالها والاالزم وجود الحکم بدون الموضوع وهو محال (ولو قیل ان الکافر یجب ان یکون مکلفا بالفروع فانه عبدالله عج اذالعبودیة التکوینیة القهریة موجودة فیه لکونه خلقا و مکوناله تعالی کسائر خلقه ومکوناته و هی کافیة فی تحقق الموضوع ولایلزم فی تحققه وجود العبودیة الاختیاریة والافینتقض بقوله عج ان الذین تدعون من دون الله عباد امثالکم و بمن ابتاع عبدا من مولاه فانه بمجرد الابتیاع یکون عبدالمبتاع مع انه لایعلم بالحال کی یتخذه مولی لنفسه ونفسه عبداله فکماانه عبدللمبتاع قهرا کذلك الکافر عبدالله تعالی قهرا فلا اشکال فی کونه مکلفا بالفروع (لقیل ان موضوع الاحکام انما هوالعبودیه الاختیاریة لاالقهریة اذالعبودیة القهریه مسامحه محضه لیس معناها الاالمخلوقیه ولایجوز اطلاق العبودیه علیها فی مورد فضلا عن اطراده بل المراد فی جمیع الموارد انماهو العبودیة الاختیاریة (کمافی التشهد واشهدان محمد اعبده (وقوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده (وقوله عج یاعبادی الذین اسرفوا (و قوله ان عبادی لیس لك علیهم سلطان الی غیر ذلك من الموارد (وعبادی فی قوله عج عباد امثالکم عبارة عن الاصنام وهی بمقتضی کونها جماد الاتصلح للعبودیة و ذلك قرینة علی ان المعنی الحقیقی لیس بمراد وانما المراد لازمه وهوالمخلوقیة یعنی ان اللفظ کنایة عن المخلوقیة (والمعنی ان الاصنام

القول في بيان ادلتنا الداله على مختارنا

انتهى (اقول ولا يخفى ان لفظ الصلوة ليس من الالفاظ المجملة المتشابهة كمازعمه من هو رفيقنا و شريكنا في المدعي وحمله على المعنى الذى ذكره قه ليس في محله كيف والمورد واضح ومعلوم من المقابلة وقد اشرنا الى معنى الاية فيما تقدم وقلنا هناك ان التصديق مقابل التكذيب ولا شبهة في ان المراد به بمقتضى المقابلة انما هو الايمان وقوله صلى تفعيل يقال صلى يصلي تصليه و صلوة فالتصليه مقابل التولي والمراد به بمقتضى المقابله انما هو السلم والاسلام فيكون معنى الايه ح انه لا امن ولا اسلم ولكن كذب وكفر فاين هنا ماا راده المستدل كيف وقد ترى انه لا ربط ولا مناسبة له بما اراده اصلا بل اجنبي صرف عما ادعاه بالكليه جدا وذلك معنى فساده (ثم اجاب البحراني قه عن الاية الثالثه بقوله واما الايه الثالثه فبما عرفت في الوجه الثاني من الخبر الوارد في تفسيرها انتهى (اقول قد بينا في السابق ان الامام ع سد طريق الاستدل بالايه و فهم انه لا حق لاحد ان يستدل بها على كون الكافر مكلفا بالفروع لكنه ع لم يتعرض لمعنى الايه وسكت عن بيانه ونحن قد بينا معناها ايضا وارينا لجنابك انه لا ربط له بما اراده المستدل اصلا (فظهر مما ذكرنا ان المثبتين ليس لهم مستمسك اصلا وايديهم خاليته عن الدليل جدا والحق لجانب المنكرين حقا حقا وهو المطلوب (وبعد ما فرغنا عن ذكر ادلة الطرفين وحققنا ان الحق لجانب المنكرين شرعنا لبيان ادلتنا اذ النوبة ح نوبتنا (فنقول بعونه سبحانه و تعالى انه لا يعقل ان يتعلق ماهو مرتبط بالشرع على الكافر في حال كفره (ونحن وان لم يكن شأننا ووظيفتنا اقامة البينة والبرهان على مدعانا لان ذاك وظيفة المثبت لا المنكر كيف والمنكر يكفيه التمسك بالاصل ولا يحتاج الى اقامة الحجة والبينة على مدعاه اصلا لكنا مع ذلك كله من باب التفضل والصدقة نقيم حجة على المدعى بمقتضى ان لنا ادله عقلية ونقلية دالة على ان الكافر ليس مكلفا بالفروع ولا متعلقا للاحكام (وهي براهين عديدة (اولها البرهان العقلي (وتقريره ان الكافر لو كان متعلقا للاحكام الواقعيه للزم وجود

القول فی بیان ادلتنا الدالة علی مختارنا

ان تعلق الاحکام الواقعیة علی الکافر فی حال کفره مستلزم لوجود الحکم بدون الموضوع و مرجعه الی المناقضته المستحیلة (هذا حاصل البرهان العقلی الدال علی استحالة کون الکافر متعلقا لها فالقول بانه مکلف بالفروع کما علیه المثبتون فاسد لا یکاد ان یرجع الی معنی محصل و هو المطلوب و ثانیها بعض الایات المخاطب فیها المؤمنون کقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اقیموا الصلوة و آتوا الزکوة (و قوله عج کتب علیکم الصیام (و قوله اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وقوله اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا (وقوله لا تقربوا الصلوة و انتم سکاری الی غیر ذلك من الموارد ضرورة ان مقتضی الخطاب فی الایات الشریفة المذکورة و امثالها اختصاص الاحکام الواقعیة بالمؤمنین و عدم شمولها الکافرین کما زعمه المثبتون قدس الله اسرارهم وتوهم حملها علی الاشرفیة مندفع بما تقدم من انه لا اطلاق ولا عموم فی الایات التی تمسك بها الخصم لما مر فیما سبق من انها مهملة وساکتة عن بیان قیود المکلف وح تکون الخطابات المذکورة بیانا للخطابات المهملة ومخرجة لها عن الاهمال (واما قوله عج یا ایها الذین آمنوا آمنو فقد عرفت انه ناظر الی بیان درجات الایمان ومراتبه ولا ربط له بمرام الخصم اصلا بل هو دلیل یدل علی ضد مرامه جدا وهو المطلوب (وثالثها بعض الاخبار الدالة صریحا علی ان الکافر لیس مکلفا بالفروع (منها روایة زرارة السابقة حیث قال ع فمن لم یؤمن بالله و رسوله ولم یعرف حقهما فکیف یجب معرفة الامام وهو لا یؤمن بالله ورسوله و لا یعرف حقهما (ومحصل کلامه ع انه لا یعقل وجوب معرفة الامام علیه قبل الاسلام اذا المفروض انه لم یعرف الاصل بعد فکیف یعقل ان یکون مکلفا بمعرفة الفرع (فاذا ظهر عدم وجوب معرفة الامام علیه فی حال کفره یظهر عدم وجوب الفروع علیه فی حال کفره بطریق اولی اذ الامامة وان کان له جنبة الفرعیة وهی عدم مدخلیته فی تحقق الاسلام کالفروع الا ان له جنبة الاصلیة ایضا الوجوب الاعتقاد بامامة الامام بخلاف الفروع فانه یجب فیها العمل دون الاعتقاد فاذا لم یجب علی الکافر معرفة الامام مع کونها مشتملة علی جنبته الاصلیته لا یجب

القول في بيان ادلتنا الدالة على مختارنا

امثالكم ليست الا مخلوقين له تعالى فلا اشكال اصلا (ثم ان العبد بمجرد الابتياع انما يكون مملوكا للمبتاع لا عبداله كما زعمه القائل كيف وكونه عبداله انما هو محتاج الى تحقق عنوان طار وهو اتخاذه مولى لنفسه واقراره بعبوديته فموضوع الاحكام انما هو العبودية الاختيارية بمعنى ان يكون الشخص باختياره مسلما وعبدا له سبحانه يعني ان يتخذه تعالى ربا ومولى لنفسه ويقر بربوبيته ويعترف بعبودية نفسه ومربوبيته له لكن الكافر فاقد لتلك الجهة الشريفة ومعزول عن هذه المرحلة العلية الجليلة العالية كيف وهو لا يعرفه اصلا ولا ربط ولا مناسبة بينه وبينه تعالى ابدا بل ينكر ربوبيته ومولويته بل كان معه في مقام المحاربة فالكافر مع كونه مقبلا الى الطاغوت و مدبرا اليه عج هل يعقل اعطاء وظيفة له وارجاع خدمة اليه كلا ثم كلا فانه عند ذلك يضحك و يستهزء و يقول في جوابه انت لست مولاى وانا لست عبدك واعطاء الوظيفة وارجاع الخدمة فرع تحقق علقة المولوية و العبودية بيني وبينك ولم يتحقق بعد فاجعل نفسك اولا مولى لي ونفسي عبدالك ثم اجعلني موردا لخدماتك و وظائفك ومتعلقا لاوامرك ونواهيك (وهذا بعينه جار في مطالبة سلطان عن رعية سلطان اخر رعيتيا وح فلا يعقل ان يكون الكافر في حال كفره متعلقا للاحكام لانتفاء موضوعها (فظهر مما حققناه ان موضوع الاحكام الواقعية في مرحلة التعلق انما هو العبودية الاختيارية لا القهرية وان الاسلام محقق للموضوع وليس شرطا للتعلق اذا الامر في الكافر اعلى من الصبي و المجنون حيث ان الموضوع فيهما محقق لانهما مسلمان و عبدان لله تعالى فان المجنون مسلم تحقيقا والصبي مسلم حكما وتبعا فالبلوغ كالعقل شرط للتعلق (والدليل على تحقق الموضوع فيهما تعلق الاحكام الوضعية عليهما فاشتراط البلوغ والعقل في مرحلة التعلق انما هو للاحكام التكليفية لا الوضعية كما لا يخفى بخلاف الكافر فانه ليس متعلقا لمطلق الاحكام ولا موردا لما هو مرتبط بالشرع ولو كان حكما وضعيا حتى انه لا يجنب بالوقاع كي يجب عليه الغسل بعد الاسلام (فتبين بما بيناه

القول في بيان الادلة الدالة على فساد الابتناء

مكلف بالفروع لانسلم تعلق الزكوة على ماله كما ذهب اليه جمهور الفقهاء رض و قالوا بوجوب الزكوة على الكافر بل نقول بان تعلقها على ماله مما يستحيل ولا يعقل (ويدل عليه وجوه (الاول ان الزكوة لاتشبه بسائر الاحكام فانها واجدة لخصوصية وغيرها فاقد لها وهي ان عنوان الزكوة انما هو الميرى والرعيتى بمعنى ان كون الشخص رعية لسلطان الاسلام الذى هو النبى اوالامام وانكان باتخاذه سلطانا لنفسه وبالسلم والالتزام له الا انه بعد كونه رعية له لابد له ان يؤدى اليه رعيتيا وهو الزكوة والا فلا يعقل ان ينتظم امر السلطنه بل يسقط عن النظام و يقع الاختلال و الهرج والمرج فيها فان ادارة السلطنة و انتظام امر الدولة و الملة دائران مدارها وجودا و عدما وح فيجب على الرعايا ادائها الى السلطان ليصرفها فى مصالح العامة حتى يحصل به حفظ الثغور والحدود وينتظم به امر العساكر والجنود وسائر مايحتاج اليه حفظ الاسلام و شوكته اذبادائها اليه وصرفها فى مصارفه قوى الاسلام وزاد رونقه وشوكته بخلاف مااذا امتنع عن ادائها الى السلطان فانه ح يكون كافرا وباغيا له فيجب عليه قتله كما ان النبى صلعم كان يامر بقتال المانعين للزكوة (فظهر ان عنوانها انما هو الرعيتى فالشخص انكان رعية ولم يؤد رعيتيا كان تناقضا فالرعية يجب عليه ان يؤدى الرعيتى الى السلطان (وبعد الكشف عن ان الزكوة عنوانها انما هو الرعيتى ينكشف انه لايعقل تعلق الزكوة على مال الكافر فى حال كفره لعدم كونه رعية للسلطان حتى يمكن تعلقها على ماله ولاجل ذلك لايجوز مطالبتها منه والا فيضحك فى قباله ويقول فى جوابه انى لست برعية لك فاجعل نفسك اولا سلطانالى و نفسى رعية لك ثم اطلب منى رعيتيا و هذا كما ترى برهان عقلى يدل على المقصود على وجه اتم (فتبين منه ان تعلق الزكوة على اموال الكفار مستحيل وغير معقول وان قلنا بانهم مكلفون بالفروع فرضا و هو المطلوب (الثانى آية الزكوة وهى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم

القول فی بیان ادلتنا الدالة علی مختارنا

علیه الفروع مع عدم کونها مشتملة علیها بالاولویة القطعیه فالروایة الشریفه نص فی المطلوب و صریحة فی المقصود وهو المطلوب (ومنها روایة القمی قه فی تفسیره عن الصادق ع حیث قال فی تفسیر قوله وویل للمشرکین الخ اتری ان الله عج طاب من المشرکین زکوة اموالهم وهم یشرکون به انما دعی الله للایمان فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض علیهم الفرض انتهی (فان هده الروایة ایضا کماتری نص فی المطلوب وقداشرنا الی بیانه فیما تقدم (فهذه الروایة کروایة زرارة کافیة فی اثبات مانحن بصدد اثباته وهوالمطلوب (ویؤیده عدم وجوب غسل الجنابة علی الکافر بعد الاسلام و الالامره النبی صلعم بعده مع انه لم یامر به والانقل ووصل الینا ولم یصل بالضرورة الیناولم یحصل لنا القطع بانه لم یکن واجبا علیه حتی یامره النبی صلعم به بعد الاسلام فکما یستکشف من ذلک عدم حصول الجنابة له فی حال کفره بخروج المنی اوالجماع کذلک یستکشف منه عدم کونه مکلفا بالفروع فان غسل الجنابة ایضا منها کمالایخفی (فهذه ادلتنا وهی کماتری لاشبهة فی دلالتها علی المقصود وهوالمطلوب (فتبین من الادلة القاطعة و البراهین الساطعة ان الکافر لیس مکلفا بالفروع وانماهو مکلف بالاسلام وهو محقق لموضوع الاحکام وفی خطبتنا فی اول الکتاب قداشرنا الی ذلک المرام کمالا یخفی علی من تدبر الکلام فی المقام (وبعد مانبین ان الکفار لیسوا مکلفین بالفروع یتبین ان الزکوة لاتتعلق علی اموالهم بمقتضی ابتنائهم هذه المسئلة علی مسئلة التکلیف کما اشرنا الیه فی اول المسئلة (فالقول بان الکافر تجب علیه الزکوة کما اختاره اکثر الفقهاء رض قدظهر مما ذکرنا فساده (هذا مجمل الکلام فی بیان فساد اصل المبنی و ما فرعوا علیه و فیه کفایة انشاالله (بقی الکلام فی خاتمة الکتاب وهی مشتملة علی مقامات اربعة (فلابدلنا من التکلم فیها حتی یتضح الامر فی المسئلة غایة الاتضاح ویندفع به جمیع الاشکالات (المقام الاول فی بیان فسادالابتناء بعد تسلیم صحة المبنی مماشاة (فنقول بعونه تعالی انه علی تقدیر تسلیم ان الکافر

القول في بيان الادلة الدالة على فساد الابتناء

ولاشبهة في انه مناف للتاليف ضرورة ان اعطاء المال للناس نوعا منشاء للالفة و التاليف كما ان اخذالمال منهم نوعا منشاء للنفرة والتنفر وليس ذلك الا تنافيا راجعا الى التناقض وهومحال و ذلك دليل قطعي على ان تعلق الزكوة على اموالهم مما يستحيل ولا يعقل وهوالمطلوب (الرابع احكام اهل الذمة والمهادن حيث ان عنوان الجزية و وجه الهدنة كعنوان الخاوة غير رعيتي فكما ان من ليس رعية لسلطان اذامضى من ارضه وترابه ياخذمنه الخاوة كسلطان الحجازو هوالذي باخذها من الحجاج فكذلك اهل الذمه والمهادن فان اهل الذمه يقررمع سلطان الاسلام وهوالنبي اوالامام ان يسكن في بلد الاسلام ويكون نفسه واهله وماله في الامان ويبقى على مذهبه ويعمل باحكامه ولايكون رعيةله ويؤدي اليه في كل سنة مبلغا بعنوان الجزية وح فلواخذ السلطان منهم الزكوة ايضا لكان ذلك راجعا الى كونهم رعاياه و عدم كونهم رعاياه وليس ذلك الاتناقضا و هو محال (وكذا الكلام في المهادن فان سلطان الاسلام الذي هوالنبي صلعم اوالامام ع اذاغلب على سلطان الكفر وهو بعد كونه مغلوبا جاء بمقام التسليم وصدد الصلح وقررمعه ان يبقى نفسه واهله و رعاياه على حالتهم الاولية على مذهبهم ويعملوا باحكامهم ويكون معهم في الامان ولا يكون رعيه له ويودي اليه في كل سنة مبلغا بعنوان الهدنه وح فلو اخذ من الكافر المهادن الزكوة ايضا لكان مرجعه الى كونه رعيه و عدم كونه رعيه و ليس ذلك الاتناقضا و هومحال (فظهر ان احكام اهل الذمه و المهادن ايضا دليل قطعي على ان تعلق الزكوة على اموالهم ممايستحيل ولا يعقل و هوالمطلوب (فتبين مما بيناه من البراهين الاربعه المذكورة بطلان الابتناء بمعنى ان مسئله الزكوة ليست مبتنيه على مسئله التكليف اصلا لماعرفت انه لاملازمه بينهما جدا اذالزكوة كماعرفت ممتازة من سائر الاحكام بالخصوصيه التي اشرنا اليها فيمامر (وبما حققنا يظهر فساد كلما ذكروه في الباب (قال في الروضه وشرحها وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال انتهى (وقال المحقق في الشرائع والكافر تجب عليه الزكوة (وقال صاحب الجواهر في شرحه بلا خلاف

(حیث ان الایة من المواضع الاربعة تدل علی المطلوب (الاول قوله تطهرهم (والثانی قوله وتزکیهم اذ المؤمن مورد للتطهیر وقابل للتزکیة دون الکافر فان الکفر من اعظم الخبائث المعنویة فهو مانع عنها فلا یعقل ازالة الوسخ المعنوی منه باخذ الزکوة مع وجوده وانما یعقل ذلک فیما اذا تبدل الکفر بالایمان فالایة کالتطهیر والتزکیة مختصة بالمؤمنین و الضمائر کلها راجعة الیهم و کل ذلک دلیل علی ان الزکوة لاتعلق لها علی اموال الکافرین وهو المطلوب (والثالث قوله وصل علیهم ضرورة ان المؤمن انما هو مورد لمرحمة النبی صلعم و قابل لدعائه بقوله وصل علیهم اذ المؤمن له قرب ومنزلة وعظم شان عنده تعالی دون الکافر والافیلزم ان یکون له قرب ومنزلة وعظم شان عنده عج مع انه لیس کذالک بل الکافر عنده سبحانه اخبث وانجس من الکلب والخنزیر وذلک دلیل علی ان الایة لاربط لها بالکافرین وان الزکوة لاتعلق لها علی اموالهم وهو المطلوب (والرابع قوله ان صلوتک سکن لهم ضرورة ان المؤمن بالخصوص مورد لعطف النبی صلعم کی یحصل له سکون القلب والاطمینان بمرحمته ودعائه دون الکافر اذ الکفر مانع عن ذالک فهو لیس موردا له فالتعلیل ایضا دلیل علی ان الایة لاربط لها بالکافرین وان الزکوة لاتعلق لها علی اموالهم (فظهر مما ذکرناه ان الایة من المواضع الاربعة تدل علی ان الزکوة لاتعلق علی اموال الکفار وهو المطلوب (الثالث قوله سبحانه والمؤلفة قلوبهم حیث انه تعالی جعل الکفار کما تری فی الایة مصرفا للزکوة تألیفا لقلوبهم فکانه تعالی یقول یا حبیبی یا محمد اعط الکفار سهما من الزکوة وادلهم نصیبا منها حتی تحصل الالفة بینهم وبینک وتمیل قلوبهم الیک لیکونوا معاونیک عند الحرب ویدفعوا شر الاعداء عنک وقت الجهاد وعند ذالک قوی الاسلام وزادت شوکته فاذا امر الله سبحانه وتعالی نبیه صلعم بما یقتضیه قوله عج والمؤلفة قلوبهم کان مامورا منه جل وعلا باعطائه الکفار سهما من الزکوة تحصیلا للتالیف وح فلا یعقل تعلق الزکوة علی اموالهم والالکان مامور امن الله تعالی باخذ الزکوة منهم

القول في بيان فساد توهم كون الاسلام شرطاً للصحة

يسلم فيمن لايعرف بالله تعالى كالدهرية واما من اعترف به تعالى و كان كفره بجحد النبي صلم او بعض شرائع الاسلام فلا لامكان قصد القربة منه انتهى (وحاصل الكلام ان الاسلام في الكافر ليس شرطا في صحة اداء الزكوة ولاقصد القربة معتبرا في ادائها وانما يدفعها في حال كفره بلانية القربة وقد صرح به الشهيد الثاني في المسالك (واما التعبديات فقصد القربة و انكان معتبرا فيها اذ الكافر لابد له من العمل بها بنية القربة الا ان الاسلام ليس شرطا في صحة العمل بها و انما يعمل بها في حال كفره بنية القربة كما يعمل بتعبديات مذهبه بها (فظهر ان الاسلام ليس شرطا للصحة والاستدلال فاسد لامعنى له (واستدل عليه بعضهم بان الكافر عمله لوكان صحيحا في حال كفره لزم ان يكون مستحقا للثواب ومورد الثواب انما هو الجنة المحرمة عليه وذلك دليل على ان عمله ليس بصحيح في حال كفره بل الاسلام شرط في صحته (واشار الى الاستدلالين في الجواهر حيث قال ولا يعتبر نية القربة من الامام ونحوه ممن قهره لتعذرها من المقهور وامتناع الثواب بناء على عدم حصوله الا بالجنة المحرمة عليه كما عن جماعة الاجماع عليه على ما في المدارك ويدفعها ح بلا نية قربة لكن ستسمع التصريح به من المسالك ولعله للتقرب في اصل دفع الزكوة لاالقرب من وجب عليه فتامل جيدا انتهى (اقول ولايخفى فساد هذا الاستدلال ايضا (و يدل على فساده وجوه (الاول ان ترتب الثواب على العمل انما هو تفضل وليس من باب الاستحقاق اذ العبد ليس له من نفسه شيئى اصلا بل ماله كله انما هو من الله سبحانه وح فلو عمل شخص عمل الجن والانس لايعقل ان يكون مستحقا وذا حق من الله شيئا (ويظهر هذا المعنى من كلمات ائمتنا في مناجاتهم كما لايخفى على من تامل وتدبر فيها (فعمل الكافر من اداء الزكوة و غيره من التعبديات صحيح في حال كفره وليس الاسلام شرطا في صحته كما زعموه ومع ذلك كله لاثواب له اصلا لانه ليس مورد التفضل جدا وذلك معنى فساده (الثاني انه يستحق الثواب اقتضاء لا فعلا فان كفره مانع

القول في بيان فساد توهم كون الاسلام شرطا للصحة

معتدبه فيه بيننا الا انها من الفروع التي قدحكى الاجماع في كتب الفروع والاصول على خطابه بها للعموم وغيره وخصوص قوله تعالى وويل للمشركين الخ مما هو محرر في محله انتهى كلامه رفع مقامه (اقول انه قدرجعنا الى المحل الذى ذكرت وبعد الرجوع اليه مارأينا فيه سوى الادله الخمسه التي ذكر وافيه وقدبينا فسادها كماعرفت وجعلنا يدك خاليه عنها كمارايت و شاهدت فصرت بالاخرة ممن لادليل له اصلا ولامستمسك له جدا (وعلى تقدير تسليم صحة المبنى قدعرفت فساد الابتناء ايضا (هذا تمام الكلام في المقام الاول من الخاتمه وفيه كفايه انشاءالله تعالى (المقام الثاني في بيان فساد توهم كون الاسلام شرطا للصحه بعد تسليم صحه المبنى والابتناء معامماشاة (فنقول مستعينا به تعالى ان الفقهاء رض صرحوا بان الزكوة وان وجبت على الكافر واجمعوا على ذلك الا انه لا يصح منه اداءها في حال الكفر لكونها عبادة وصحه العمل بها متوقفه على الاسلام فهو شرط للصحه (واستدلوا على ذلك بانه يعتبر قصد القربه في العبادة والكافر في حال كفره لايقدر على ذلك بل يعجز عنه فلابدله من قبوله الاسلام وياتي به وذلك معنى كون الاسلام شرطا للصحه (والمحقق الاردبيلي قه اشار الى ذلك المعنى في شرح الارشاد حيث قال ان دليل عدم الصحه منهم عدم القربه التي هي شرط في العبادة بحيث يمكن ترتب اثر ها انتهى (هذا محصل استدلالهم على مدعاهم (لكنه فاسد لامحصل له ضرورة ان الزكوة حق مالي وحكمها انما هو حكم وضعى صرف وقدبينا ذلك في كشف الاسرار واقمنا براهين عديدة عليه هناك وح فلا معنى لاعتبار قصد القربه فيها كيف وعامل الصدقات ياخذها قهرا و جبرا من مالك النصاب فالكافر يجب عليه ان يؤدى الزكوة في حال كفره بلانيه قربه (واما في غير ها من التعبديات فلااشكال في صحه عمله وامكان قصد القربه له فعليه ان يصلي ويصوم ويحج ويقصد القربه ايضا كعباداته في مذهبه (ويمكن ان يكون اشارة الى ذالك مااجاب بعضهم عن الاشكال وقال ان عدم القربه منهم انما

القول في بيان فساد توهم كون الاتلاف موجبا لعدم الضمان

في المقام الثاني وقد عرفت فساد ماذكر وافيه كمالايخفى (المقام الثالث في بيان فساد تو هم ان اتلاف العين الزكوي بعد تعلق الزكوة عليها وحلول الحول واستقرار الوجوب ليس موجبا للضمان بعد تسليم كون الاسلام شرطا للصحة وعدم كون عمله في حال كفره صحيحا مماشاة (فنقول بحوله تعالى وقوته ان الفقهاءرض صرحوا بان اتلاف العين الزكوي ليس موجباللضمان (كما في الشرائع حيث قال اذا تلفت منه لايجب عليه ضمانها وان اهمل (وقال في القواعد ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلاضمان انتهى (واستدلوا عليه بان الكافر لايصح منه اداءها فاذا لم يصح منه اداؤها لايتمكن من ادائها واذالم يتمكن من ادائها لايكون التلف منه موجباللضمان هذا محصل استدلالهم قده (لكنه فاسد لامحصل له ضرورة ان اتلافه العين الزكوى بعد حلول الحول يجب ان يكون موجبا للضمان والافنقول كيف كان خروج الوقت مثلا بالنسبة الى الكافر موجبا للاشتغال و وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ونحوهما ولكن الاتلاف في الزكوة لم يكن موجباللضمان مع اشتراكهما في استقرار الوجوب فالتفكيك مستحيل وغير معقول وذلك معنى فساده (مع ان الاتلاف بعدم التمكن من ادائها لايعقل ان يكون موجبا لعدم الضمان والا فلا بد لهم الالتزام به في المسلم ايضا اذالم يتمكن من ادائها كما اذا كان مريضا اولم يجد مستحقاً وامثال ذلك واتلف العين في الاثناء مع انهم لايلتزمون به اصلا بل يحكمون بضمانه جدا فيجب عليهم الالتزام به في الكافر ايضا (على ان عدم التمكن من الادا انما يوجب كونه معذورا وهو غير مناف الضمان بالضرورة (فظهر من الوجوه المذكورة ان المتلف ضامن ولا اشكال في ضمانه و ان الاستدلال فاسد ولا شبهة في فساده وهو المطلوب (وبعد فساد الاستدلال يظهر لك ان امر الفقهاءقده في المقام كان دائرا بين امرين اذلابد لهم اما ان يلتزموا بضمانه اذا اتلف العين بعد حلول الحول واستقرار الوجوب واما ان يلتزموا بان الاحكام الواقعية غير مرتبطة به لكن لايمكن لهم الالتزام بالاول فان عدم الضمان

عن الثواب الفعلي فالكافر عمله كما عرفت صحيح في حال كفره وليس الاسلام شرطا في صحته غير انه لا يستحق الثواب الفعلي لكفره وذلك معنى فساده (الثالث انه لا دليل على ان مورد الثواب منحصر في الجنة اذ لا مانع من ايصال الثواب اليه في خارج الجنة وح نقول ان الكافر عمله مطلقا صحيح في حال كفره ومستحق للثواب الفعلي ايضا لكنه لما كان كفره مانعا من دخوله الجنة منع من دخولها واعطى من ثمراتها وياكل منها في خارجها ثم يردونه الى جهنم و ذلك معنى فساده (الرابع بعد تسليم الحصر مماشاة (فنقول ان المحرم عليه انما هو خلوده في الجنة لا دخوله فيها لاستيفاء حقه وح فلا يمنع من دخوله فيها بل يدخل فيها استيفاء لحقه وياكل من اثمارها ثم يخرجونه من الجنة ويجرونه الى جهنم ويصلونه فيها وذلك معنى فساده (فظهر من الوجوه الاربعة المذكورة ان الاسلام ليس شرطا للصحة والاستدلال فاسد لا معنى له (وبعد الكشف عن فساد الاستدلالين ينكشف صحة اداء الزكوة من الكافر حال كفره وان الاسلام ليس شرطا في صحته حتى يعتبر فيه قصد القربة او لا يمتنع منه الثواب فيجب عليه ح ان يدفعها الى السلطان بلا نية القربة ولا امتناع منه الثواب ايضا كما عرفت (وبما ذكرنا يظهر فساد ماذكره المحقق قده في الشرائع حيث قال والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها انتهى (وبعد ماظهر لك مما بيناه وحققناه ان عمل الكافر صحيح في حال كفره حتى في التعبديات يظهر لك ان امر الفقهاء رض في المقام دائر بين امرين اذ لا بد لهم اما ان يلتزموا بان عمل الكافر صحيح في حال كفره مطلقا والاسلام ليس شرطا في صحته واما ان يلتزموا بان الاحكام الواقعية ليست مرتبطة بالكافر اصلا لكنهم لا يمكن لهم الالتزام بالاول فانهم اجمعوا على ان عمل الكافر ليس بصحيح في حال كفره و هذا عندهم من جملة المسلمات التي لا يمكن انكارها فلا بد لهم الالتزام بالثاني والاعتراف بان الاحكام الواقعية ليست مرتبطة بالكافر اصلا وان الاسلام محقق الموضوع جدا وهو المطلوب (هذا محصل الكلام

القول في معنى الرواية و بيان فساد دلالتها على مدعاهم

يكون الشائع عند الخواص فضلا عن العوام خلافه انتهى (اقول ولا يخفى على ارباب التحقيق فساد ماذكروه قه ويدل على فساده وجهان احدهما ان الاستدلال بالرواية كالاية ليس في محله والكشف عنه يتوقف على بيان معنى الرواية وبيانه ان الجب في قوله الاسلام يجب الخ هو القطع يقال جبته اى قطعته وفلان مجبوب اى مقطوع ذكره كما صرح به في مجمع البحرين والضمير في قوله ماقبله راجع الى الاسلام ولفظ قيل هو الكفر السابق عليه وح فلا يعقل ان يكون المراد من ما الموصولة هو العمل كما زعموه وقالوا بان الاسلام مسقط للاعمال من العبادات والزكوات و الا فاولا يلزم ان يكون معنى الرواية ان الاسلام يقطع عمل الكفر السابق وهو كماترى ليس الا مهملا لا معنى له اذا الكفر السابق ليس له عمل حتى يجبه الاسلام وذلك معنى فساده (وثانيا يلزم اجتماع الضدين اذ لو كان الاسلام مسقطا للاعمال كما ذكروه وافادوه قه لكان الكفر باقيا على حاله وح يجتمع الاسلام مع الكفر وليس ذلك الا اجتماع الضدين المحال و ذلك معنى فساده ولا شبهة في ان الثاني كالاول كان دليلا قطعيا على ان معنى الرواية ليس هو المعنى المتوهم و ان المراد من ما الموصولة فيها ليس ماتوهموه وانما المراد منها فيها هو اثر الكفر السابق (والمعنى ان الاسلام يقطع اثر الكفر السابق ويزيله ويجعله بلا اثر بمعنى انه لا يزيل ذات الكفر السابق كيف وذاته قد وقع و مضى امره فهو ليس قابلا للزوال والازالة بل القابل لهما انما هو اثره ولا بعد بين بقاء ذات شيئ وزوال اثره الا ترى ان انوشيروان لعدالته والحاتم لجوده وسخاوته مع كونهما في النار لكفرهما لا تؤثر النار بهما ولا يعذبان بها فالاسلام كالتوبة (فكما ان التوبة لا تزيل ذات الذنب و المعصية وانما تزيل اثرهما وتجعلهما بلا اثر وهذا معنى قوله ع التائب من الذنب كمن لا ذنب له يعني ان التائب لا يعذب ولا يعاقب بالذنب لزوال اثره بالتوبة وكونه كالعدم هكذا الاسلام لا يزيل ذات الكفر السابق وانما يزيل اثره ويجعله بلا اثر (وهذا معنى قوله ع الاسلام يجب ماقبله يعني

عندهم مسلم ومفروع عنه وبينهم مجمع عليه فلا بد لهم الالتزام بالثانى والاعتراف بان الاحكام الواقعية لاربط لها بالكافر اصلا وان الاسلام محقق الموضوع جدا وهو المطلوب (هذا تمام الكلام فى المقام الثالث وقد عرفت فيه ايضا فساد ماذكروه فضيما ذكرناه كفاية انشاءالله (المقام الرابع فى بيان فساد توهم كون الاسلام مسقطا للعبادات والزكوات بعد تسليم عدم كون الاتلاف موجبا للضمان مماشاة شاة (فنقول ان جمهور الفقهاء رض قد اجمعوا على ان الكافر اذا اسلم فاسلامه مسقط لقضاء عباداته الثابتة فى ذمته فى حال الكفر فليس عليه بمجرد قبوله الاسلام قضاء صلوة ولاصوم (وكذا لوفرض كونه مستطيعا فى حال كفره وبعد الاسلام صار من افقر الناس وح يسقط عنه الحج ولا يجب عليه ان يحج متسكعا (بل لوتعلقت على ماله الزكوة وحل عليه الحول فاذا اسلم تسقط عنه الزكوة ولا يجب عليه ادائها ولوكانت العين باقية فضلا عن كونها تالفة وهكذا (واستدلوا على مدعاهم بقوله الاسلام يجب ماقبله وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفرلهم ماقد سلف والمراد من ما الموصولة فيهما انما هو العملوح تكون الاية كالرواية نصا فى مدعاهم كمالايخفى . (ففى الجواهر حيث قال ته وتسقط عنه بالاسلام كمانص عليه غير واحد بل لم نجد فيه خلافا الى ان قال نعم فى المحكى عن نهاية الاحكام لواسلم قبل الحول بلحظة وجب الزكوة ولوكان الاسلام بعد الحول ولو بلحظة فلازكوة سواء كان المال باقيا اوتالفا بتفريط اوغير تفريط ولكن هو فى استيناف الحول حين الاسلام الى ان قال ومنه يستفاد ماصرح به جماعة من سقوطها بالاسلام وانكان النصاب موجود الان الاسلام يجب ماقبله المنجبر سندا و دلالة بعمل الاصحاب الموافق لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف بل يمكن القطع به بملاحظة معلومية عدم امر النبى صلعم لاحد ممن تجدد اسلامه من اهل البادية و غيرهم بزكوة ابلهم فى السنين الماضية بل ربما كان ذلك منفرالهم عن الاسلام كمالانه لوكان شيئى منه لذاع و شاع كيف

كفره ليس متعلقا للاحكام فاذا اسلم فاسلامه لا يعقل ان يكون مسقطا لها عنه الا ان يكون اولا مثبتا ثم مسقطا وهو بمقتضى كونه دورا مستحيل وغير معقول وذلك معنى فساده (وان اراد وابه الثالث فهو كسابقيه ايضا فاسد ضرورة ان المفروض كون الاسلام كالطهارة شرطا لصحة الواجب المنجز كالصلوة وح فلو كان الاسلام مسقطا له عن الكافر كما زعموه لكانت الطهارة ايضا مسقطة له عن المحدث وفساد اللازم بين لكونه مستلزما للنسخ قبل العمل وفساده يكشف عن فساد الملزوم وذلك معنى فساده (وان اراد وابه الرابع فالفساد فيه اوضح من الجميع ضرورة ان اتيان الواجب هنا مما لا بد منه بالاولوية اذ المفروض ان الاسلام كالتقوى شرط للقبول ومعنى كونه شرطا للقبول ان قبول الواجب متوقف على الاسلام ومعناه ان الكافر لو كان اتى به في حال كفره لكان صحيحا غير انه لم يقبل منه لانتفاء شرطه ومقتضاه ان الكافر اذا اسلم فلا بد له ان ياتى بالواجب ولا يعقل سقوطه عنه والا فيلزم النسخ قبل العمل المحال وذلك معنى فساده (فتبين مما بيناه ان توهم كونه مسقطا الاعمال من العبادات والزكوات على كل تقدير من التقادير المذكورة فاسد لا معنى له (ولو قيل ان كون الاسلام مسقطا للاعمال كناية عن العفو عنها بمعنى ان الكافر عفى له بالاسلام عن عباداته وزكواته سواء كانت عينها باقية او تالفة بتفريط او غير تفريط ولا غائلة في ذلك ولا اشكال فيه اصلا (اقيل انه لا بد من ان يعلم المراد بمتعلق العفو اذ القائل تارة يريد به اداء عباداته الموقتة قبل انقضاء وقتها واخرى يريد به قضائها بعد انقضاء وقتها (وح فنقول انه ان اراد به الاول فهو فاسد ضرورة ان العفو عن الواجب في وقته وقبل انقضائه مستلزم للنسخ قبل العمل كمن تطهر واراد ان يصلى عفى الواجب ونسخ عنه ولا شبهة في ان مرجعه الى انه واجب وليس بواجب وهو كما ترى راجع الى المناقضة المستحيلة وذلك معنى فساده (و ان اراد به الثاني فهو ايضا فاسد ضرورة ان العفو في الكافر عن قضاء عباداته الفائتة في زمان كفره لا شك ولا شبهة في كونه ممكنا وليس له

القول فی بیان فساد الاستدلال بالروایة علی المعنی المتوهم

ان الشخص اذا اسلم بعد کفره لایعذب ولایعاقب بکفره السابق لزوال أثره بالاسلام وکونه کالعدم هذا معنی الروایة الشریفة لکنه کماتری کروایة التوبة موعظة محضة لاربط لها بمطلب علمی حتی یصح الاستدلال بها علیه ضرورة انه کما ان الاستدلال بقوله ع التائب من الذنب کمن لاذنب له علی سقوط الاعمال مضحک للثکلی کذلك الاستدلال بقوله ع الاسلام یجب ماقبله علی سقوط الاعمال من العبادات والزکوات مضحك لها (فظهر ان الاستدلال بها علی المعنی المتوهم فاسد لایکاد ان یرجع الی معنی محصل (وبعد ماظهر فساد الاستدلال بها یظهر لك ان من تجدد الاسلام یجب علیه قضاء اعماله الفائتة فی حال کفره من العبادات کالصلوة والصوم ونحوهما حتی انه یجب علیه ان یحج متسکعا اذا کان فقیرا بعد الاسلام(وکذا یجب علیه اداء الزکوات مطلقا سواء کانت عینها باقیة اوتالفة بتفریط اوغیر تفریط (وح یکون امرا لفقهاء رض دائرا بین امرین اذلا بدلهم اما الالتزام بقضاء کامافات عمن تجدد الاسلام کما اشرنا الیه اوالالتزام بان الاحکام الواقعیة لاربط لها بالکافر لکن لایمکن لهم الالتزام بالاول فان کون الاسلام مسقطا للاعمال مسلم عندهم ومجمع علیه بینهم فلابدلهم الالتزام بالثانی والاعتراف به وهوالمطلوب(وتزییفهما بعد الاغماض عن فساد الاستدلال مماشاة انه لایعقل ان یکون الاسلام مسقطا للاعمال عن الکافر ضرورة ان الاسلام اما محقق للموضوع کماهو التحقیق واماشرط للتعلق واماشرط للصحة اوشرط للقبول والاحتمال فی المقام منحصر فی اربعة ولاخامس لها وح نقول فان اراد وابه الاول فهو فاسد اذ المفروض ان الاسلام محقق للموضوع ومعنی کونه محققا للموضوع ان العبودیة لله تعالی انما یتحقق به ومعناه ان الکافر فی حال کفره لیس عبدالله عج ولا الاحکام مرتبطة به وح فاذا اسلم و صار عبدالله تعالی لایمکن ان یکون الاسلام مسقطا لها عنه اذ السقوط فرع الثبوت و مع انتفائه ینتفی السقوط وذلك معنی فساده (ومنه یظهر الامر فی الثانی ایضا اذ المفروض ان الکافر فی حال

القول فى بيان فساد ماذكره صاحب الجواهر قه

و حاصله ان تعلق الزكوة على المال انما هو مراعى و متزلزل فلا بد من ملاحظة الاخر بمعنى ان الكافر ان اسلم قبل حلول الحول ولو بلحظة فعليه الزكوة اذالمفروض انه ادرك اخرالحول مسلما وعبدالله تعالى فقد استقرح الزكوة على المال فتجب عليه الزكوة و ان اسلم بعد حلول الحول بلحظة فلازكوة عليه اذالمفروض انه ادرك اخرالحول كافرا وغير عبدالله عج فقداستقرح عدم تعلق الزكوة على المال فلاتجب عليه الزكوة كما هوالحال فى المجنون الادوارى والطفل بالنسبة الى المال الصامت لهما و قد حررنا تفصيل ذلك فى كتاب الزكوة المسمى بكشف الاسرار (وماذكره انما هو مراد العلامةقه من كلامه السابق لكنه قد خفى على صاحب الجواهرقه و اشتبه عليه مراده فكانه فهم التنافى بين هذا الحكم والشروع الى الحول من حين الاسلام مع انه لاتنافى بينهما اصلا كمالايخفى على من تدبر فى كلامهقه(واما قوله بل يمكن القطع به بملاحظة الخ فهو من عجائب الامور ضرورة ان عدم امر النبى صلعم احدا من المتجددين اسلامهم من اهل البادية وغيرهم باداء زكوة ابلهم لامن جهة ان الاسلام كان مسقطا كمازعمه قه بل من جهة انهم قبل قبولهم الاسلام ليسوا عبيدا ورعاياله تعالى وبعد اسلامهم وكونهم عبيدا و رعاياله عج شرعوا الحول من حين الاسلام فاذا حال الحول ادوازكوة اموالهم الى ولى المسلمين ليصرفها فى مصارف العامة (هذا مجمل حالهم فى زمن النبى صلعم لكنه كماعرفت قداشتبه و خفى الامر عليه فافاد ماافاده نورالله ضريحه وعطر مرقده (ثم قالقه فمن الغريب مافى المدارك من التوقف فى هذاالحكم لضعف الخبر المزبور سندا ومتنا وللصحاح المتضمنة لحكم المخالف اذا استبصر وانه لايجب عليه اعادة شيئى من العباداة التى اوقعها فى حال ضلالته سوى الزكوة فانه لابد ان يؤديها فيمكن اجرائه فى الكافر ايضا الى ان قال و بالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقائه تحت العهدة الى ان يحصل الامتثال اويقوم على السقوط دليل يعتدبه

القول في كون الاسقاط كناية عن العفو وبيان فساده

استحالة عقلية اصلا كيف وجواز العفو عنه ارفاقا في حد ذاته مما لا اشكال فيه بل لو ورد نص على العفو عنه من ناحية الشرع لا مضائقة في اخذه وقبوله ووجوب الاتباع به كما ورد في صلوة الحائض حيث ان الشارع عفى عن قضاء صلوتها بخصوصها بقوله ع دعى الصلوة ايام اقرائك (ولكن الكافر لا دليل فيه على العفو عن قضاء عباداته اصلا ولم يرد نص من ناحية الشرع على سقوطه عنه جدا وح يجب عليه قضاء عباداته الفائتة في حال كفره وذلك معنى فساده (فظهر ان العفو في الاول محال وفي الثاني لا دليل له عليه (مع ان ما ذكره القائل ينتقض بصلوة الزلزلة والحج والزكوة حيث ان الحج كصلوة الزلزلة لا يتطرق اليه القضاء حتى يتصور فيه العفو ضرورة انه كصلوة الزلزلة في تمام العمر اداء وح فلا يمكن ان يتطرق العفو الى شيئ منهما والا للزم النسخ قبل العمل وقد عرفت انه محال (و اما الزكوة فقد مر انها حق مالى لا تقبل القضاء كي يتطرق اليها العفو كيف و قد ترى انها بعد موت المالك تخرج من صلب ماله كسائر الديون وذلك دليل قطعي على انها اداء في كل حال وح فالكافر يجب عليه بعد اسلامه قضاء جميع عباداته الفائتة في حال كفره من صيام و صلواة حتى صلوة الزلزلة و عليه ان يحج ايضا اذا كان مستطيعا ولو في حال كفره (وكذا يجب عليه اداء زكوته ولو كانت عينها تالفة بغير تفريط اذ التلف بغير تفريط انما يوجب العذر وهو غير مناف الضمان كما لا يخفى وح فيجب على الفقهاء رض ان يلتزموا بجميع ذلك كله لكن لا يمكن لهم الالتزام بشيئ منها ضرورة ان كون الاسلام مسقطا للاعمال و موجبا للعفو عنها من جملة المسلمات عندهم فلابد لهم الالتزام بان الكافر ليس مكلفا بالفروع والاعتراف بان الاسلام محقق للموضوع وهو المطلوب (و اما ما ذكره صاحب الجواهر قده سابقا وقال وتسقط اى الزكوة عنه بالاسلام ففيه انه لا تعلق لها على الكافر حتى تسقط عنه بناء على كون الاسلام محققا للموضوع او شرطا للتعلق (واما بناء على كونه شرطا للصحة او القبول فقد عرفت ان السقوط محال (واما قوله نعم في المحكي عن نهاية الاحكام الخ فقد اشار الى قول العلامة اعلى الله تعالى في الفردوس مقامه القول ولا يخفى انه في غاية المتانة

القول في بيان فساد ما استدل به السيد قه على مدعاه

متحقق فيجب بقائه الخ مستلزم لوجوب اداء الزكوة على الكافر بعد اسلامه وهو مما قامت الضرورة والبداهة على خلافه بل هو من جملة المنكرات عند جميع اهل الاسلام كيف وهم اجمعوا على انه ليس على الكافر بعد اسلامه بالنسبة الى السنين الماضية شيئ غاية الامر ان المثبتين يقولون ان الاسلام مسقط لكلما فات منه في حال كفره والمنكرين يقولون انه لم يكن ثابتا عليه كي يكون ساقطا عنه (والعجب ان السيد قه كما ترى يكذبهما بالتزامه بما هو مخالف لضرورة الدين وهو حكمه بوجوب اداء الزكوة على الكافر بعد اسلامه مع انه ليس حقه ذلك اذ الالتزام به مناف لعظم شانه وعلو مقامه(وانما حقه ووظيفته ان يجعله لازما فاسدا بالنسبة الى خصمه بان يقول له ان الكافر لو كان مكلفا بالفروع للزم له الالتزام بان الكافر يجب عليه ان ياتي بعد اسلامه بكلما فات منه في حال كفره مع انه لايمكن له الالتزام به (فهو قه لو كان سالكا بهذا المسلك لكان غالبا على خصمه لكنه لما ترك ذلك صار مغلوبا له (ومن عجب المقام انه قد وقع الشيخ صاحب الجواهر قه في طرف الافراط والسيد صاحب المدارك في طرف التفريط لكنهما لو قالا بقول واحد ان الكافر ليس مكلفا بالفروع لخلصا من التردد والاشكال واستراحا من النزاع والقيل والقال ولايبقى للتوهم بوجه مجال وليس ذلك مختصا بهما بل هو امر مشترك بين جميع الفقهاء رض وليت شعري ما الذي دعاهم الى ذلك (واعجب من جميع ذلك كله كلماتهم قه في المقام فانك لو تاملت فيها لوجدتها سلسلة مشتملة على عدة تناقض وقع بعضها عقيب بعض (وان شئت نذكر بعضا منها في المقام حتى تجد صدق الكلام كيف والغرض من ترتيب المقامات الاربعة و جعلها خاتمة للوجيزة ليس الا ارائة هذا المرام (ففي الشرائع والكافر تجب عليه الزكوة لكن لايصح منه ادائها فاذا تلفت لايجب عليه ضمانها وان اهمل (وفي القواعد والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولايصح منه ادائها قبله ويستانف الحول حين

القول في توقف السيد قده في سقوط الزكوة عن الكافر بعد اسلامه

(على انه ربما الزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر كما في قضاء العبادات لامتناع ادائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق الوجوب ايصالها الى الساعي وما في معناه في حال الكفر وينبغي التامل في ذلك انتهى كلامه رفع مقامه (اقول ان المراد بالحكم في قوله في هذا الحكم الخ سقوط الزكوة عن الكافر بالاسلام (ومحصله ان صاحب المدارك توقف فيه وقال بعدم سقوطها عنه تضعيفا للرواية سندا ودلالة (و استدل على مدعاه بالاخبار الدالة على ان المخالف اذا استبصر يسقط عنه جميع ما اتى به في حال ضلالته سوى الزكوة فانه يجب عليه ادائها فهو اجرى هذا الحكم في الكافر ايضاً وقال ان الكافر يجب عليه اداء الزكوة بعد الاسلام و اصر في ذلك الى آخر ماذكره وافاده قه (اقول ولايخفى فساد ماافاده قه ضرورة ان تضعيفه الرواية سندا لاوجه له اذ لا شبهة في صحة الرواية وصدورها عن المعصوم (واما عدم دلالتها على مدعاهم فهو وانكان صحيحا وحقا الا انك قدعرفت وجهه وهو ان قوله الاسلام يجب ماقبله كقوله التائب من الذنب كمن لاذنب له موعظة لاربطله بمطلب علمي حتى يصح الاستدلال به عليه فلااشكال في صحة الرواية وصدورها عن المعصوم و في انها اجنبية عن مدعاهم (واما قياس المخالف المستبصر على الكافر فانما هو قياس مع الفارق ضرورة ان المخالف مسلم وعبدالله عج ولايجب عليه بعد استبصاره اعادة شيئي مما اتى به على طبق مذهبه سوى الزكوة فانه يجب عليه ان يعيدها بعد كونه مستبصرا اذ المعتبر في الزكوة ان يكون المستحق فيها شيعة اثنى عشرية (و من الواضح المعلوم ان المخالف لا يؤدى زكوته الا الى من هو موافق معه في المذهب ومقتضاه وجوب اعادتها بعد استبصاره بخلاف الكافر فانه ليس عبدالله تعالى ولا رعية له عج وح فلايكون موضوعا للاحكام حتى يجب عليه اداء الزكوة بعد اسلامه كمازعمه قه فالقياس كتمسكه بالصحاح و استدلاله بها على مدعاه ليس في محله (واماقوله فيمكن اجرائه في الكافر ايضا ففيه انه كقوله فالوجوب على الكافر

القول في بيان النتيجة الحاصلة من ترتيب المقامات الاربعة

الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلاضمان (وفى العروة مسئلة الكافر تجب عليه الزكوة لكن لايصح منه اذا اداها (نعم للامام او نائبه اخذها منه قهرا ولوكان قد اتلفها فله اخذه عوضها منه (مسئلة لو اسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكوة سقطت عنه و انكانت موجودة فان الاسلام يجب ماقبله (مسئلة اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكوه وجب عليه اخراجها انتهى و عليك ملاحظة المتون و الشروح و الحواشى من سائر الكتب والتامل فيها حتى يظهر لك أن الامر فيها ايضا بهذا المنوال وان كلما ذكروه في الباب فاسد لايكادان يرجع الى معنى محصل (قد وقع الفراغ من تسويد الوجيزه المشتملة على تحقيق الحق وسميتها بتبيان الحق لعل ان ينفعني عندلقاء الحق واريد الاجابة من الحق بحق الحق والنبى الخاتم الحق وآله التابعين للحق

م ٢٩ ت

DUE DATE

٢٩٤٢٥

٦٨ | ٢٨